

شرح عمدة الفقه (68) كتاب الطلاق - باب الرجعة + باب العدة

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرجعة. اذا طلق الرجل امرأة - [00:00:13](#)

بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة. لقول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اراد اصلاحا والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهد انني قد راجعت زوجتي او رددتها او - [00:00:34](#)
من غير ولي ولا صداق يزيد من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها. وان كان رجعه والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار. ولها التزين لزوجها والتشرف له. وله وطؤها والخلوة - [00:01:01](#)

واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها. ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها. واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها - [00:01:24](#)

مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا وان ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه قد راجعها في عدتها فانكرته فالقول قولها. وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها - [00:01:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد باب الرجعة هذا الباب يعتبر من محاسن هذه الشريعة المباركة - [00:02:11](#)

وقد جعل الشارع للزوج اذا طلق زوجته ان يعيدها الى ذمته مرة اخرى شروط وضوابط يأتي ذكرها ان شاء الله بعد قليل وفي هذا فرصة للزوجين لينظرا في امرهما وينظر فيما هو الاصلح ل حالهما - [00:02:36](#)

بعد ان جرب الطلاق وكثير جدا من الازواج لم يكن اكثرهم وهكذا الزوجات تجدهم غالبا لا يصبرون على الفراق ما يقع من طلاق بين الزوجين انما هو لغضب ليس لاسباب - [00:03:08](#)

متينة مكيئة في الاسرة لامر يعرظ فيحصل خلاف وغضب ثم يطلق الرجل زوجته او تطلب المرأة من زوجها الطلاق فيطلقها الطلاق مثل ما قال عليه الصلاة والسلام وكسرها طلاقها. انتهاء للحياة الزوجية - [00:03:31](#)

لكن الشارع جعل هناك فرصة بل اكثر من فرصة للمراجعة على عدة احوال وصور منها ان يراجعها من غير مهر ولا حتى موافقة لا لوليها ولا لها بل هو يعيدها من نفسه بطريقة سنذكرها بعد ان شاء الله - [00:03:57](#)

فان لم يراجعها حتى انتهت العدة جعل لهما الشرع ايضا خيارا اخر بنوع من التراجع لكنه نكاح جديد بعقد جديد والمعتاد عند الناس في العقد الثاني انه ايسر بكثير من العقد الاول - [00:04:26](#)

حتى ان غالبهم لا يكاد يدفع صداقا ولا مهرا انما يسمونها مثل الرضاوة يدفع حاجة يسيرة او هدية يسيرة هي تعتبر مهر جديد ثم يعقد له الولي عقدا جديدا عادة وايضا ايسر من العقد الاول في تكاليفه وفي مؤنته الى غير ذلك - [00:04:46](#)

الشريعة المباركة تضع حلول كثيرة في كل المشاكل الاسلام والشريعة ما فيه مشكلة الا وجعلت لها مانعا قبل وقوعها محلا بعد وقوعها تجد الشريعة دائما تحث على تجنب المشاكل مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب - [00:05:14](#)

هذه كما يقول بعض الصحابة رضي الله عنهم هذه الوصية النبوية لو طبقها الناس لم يندموا ابدا لا تغضب. فكرر مرارا لا تغضب لا

تغضب وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام ليس ليس الشديد بالصرعة - 00:05:45

الشيء الذي يمسك نفسه عند الغضب ولذلك يجب على الزوج ان يكون حكيما عاقلا في تصرفاته فان وقع منه الطلاق له ان يراجع

زوجته فمعنى الرجعة رد الزوجة الى عصمة الزوجية - 00:06:08

بعد طلاقها الاول او الثاني هذه هي الرجعة اذا رجعة هي المرة من الرجوع ومعناها العود الى ما كان عليه الامر قبل حدوث هذا

الحادث والحادث الذي عندنا هنا هو الطلاق - 00:06:32

المراجعة بعد الطلاق هي رد الزوج زوجته بعد طلاقها الى ذمته او الى اذا كانت الطلقة الاولى او الثانية او نقول اذا كان الطلاق ايش

رجعيا وللفادة حتى نعرف المصطلحات هذي واكثركم ان شاء الله يعرفها - 00:06:53

هنا ثلاث مصطلحات ينبغي ان نعرفها وان شئت فقل مصطلحان والثاني نوعان نأخذ الثلاثة نقول الاول الزوجة الرجعية ما معنى

الزوجة الرجعية هذي تمر عليك كثير في كتاب النكاح والطلاق - 00:07:23

لا بد ان تفهم. الرجعية هي الزوجة التي طلقها زوجها بغير عوض طلقة او طلقتين ولا تزال في عدتها ولا بد ان تكون مدخولا بها لان

غير المدخول بها لا يمكن ان تكون رجعيته - 00:07:49

نقول اذا الزوجة الرجعية هي الزوجة المدخول بها اذا طلقها زوجها الطلقة الاولى او الثانية ولا تزال في العدة العدة ستأتينا في الباب

التالي ان شاء الله نأخذه اليوم من يعيد علينا تعريف الرجعية - 00:08:18

فهي ما دامت في العدة يسمى رزعية بعد ما فهم هذا طبعا لا بد بغير عوض لان الذي فيه عوض هو الخلع والخلع لا يعد رجعيا انما

سيذكره بعد قليل انه بائن - 00:08:45

طيب النوع الثاني او القسم الثاني الزوجة البائن بينونة صغرى كينونة ايش صغرى وهي كل زوجة طلقها زوجها حلقة او طلقتين ولا

زالت في عدتها او فسخ نكاحها من زوجها - 00:09:17

تسخن والمفسوخة بائن سواء كانت في العدة او بعدها الزوجة البائنة البينونة الصغرى هي الزوجة الرجعية اذا احتاجت من العدة وقد

بانت بينونة صغرى او اذا فسخ نكاحها مثل الخدع - 00:09:53

او فسخه القاضي عدم الكفاءة او فسخ القاضي لعدم النفقة او فسخه القاضي لسوء خلق زوجها او لسوء ديانتته او لاي في سبب من

الاسباب الفسخ يعتبر بينونة طيب الاولى يجوز للزوج ان يرجعها. واما الثانية التي بانت منه بينونة صغرى فلا يصح له ان يرجعها -

00:10:28

اذا خرجت من العدة الرجعية اذا خرجت من العدة هادي ما لها رجعة المفسوخة باي نوع من انواع الفسخ هذي بانت بينونة صغرى

وليس لها رجعة اضع الى ذلك ايضا - 00:11:02

الزوجة غير المدخول بها اذا طلقها طلقة واحدة واختلفوا اذا طلقها ثلاث طلاقات هل تبين بيننا كبرى او صغرى؟ هذا مبني على

الخلاف هل تقع الثلاث او لا تقع الثلاث؟ وايضا على صفة - 00:11:23

الايقاع لهذه الثلاث هل هي مجموعة او ايش مفرقة او فيها ترتيب او ما فيها ترتيب وهذا ذكرناه الدرس الماضي او الذي قبله الملاعنة

هذي تبين بينونة كبرى فلا يحل له ان يتزوجها تحرم عليه حرمة ابدية - 00:11:45

ابدية في قول عامة العلماء رحما الله واياهم بغير عقد بغير عقد لا عقد ولا صداق ولا ولي نعم هذا كلام صحيح ما دامت في العدة

ما دامت في العدة - 00:12:16

خرجت العدة ايش في هذه الجزئية ولا نروح للقسم الثالث نعم نعم وسنذكر في باب التالي في العدد ان شاء الله هذي نقطة جدا

مهمة انا نبهت عليها مرارا طبعا وكثير من الازواج لا يعرف هذا - 00:12:49

المرأة او الزوجة التي لم يدخل بها تبين بطلقة واحدة وليس لها عدة ولا تعتبر رجعية ابدأ ان الرجعية لابد ان يكون لها عدة هذي ما لها

عدة وما سنذكره بعد قليل. نعم - 00:13:18

سنذكره بعد قليل طبعا ذكرناه في دروس ماضية هل نذكر ممكن ممكن ممكن وان كانت الحقيقة يعني الملاعنة يعني حتى يمكن

انا ما نقول حتى بيننا كبرى يضعون ضمن المحرمات - 00:13:36

هذا اشد وهذا ادق يقولون المحرمات لسبب وذكرناه في منها المحرمة بسبب اللعان. هذا هذا اشد ولذلك يعني اذا هذا قسم يعتبر

رابع هذا قسم ايش رابع هل فيه مثلها - 00:14:31

طبعاً ممكن نقول نعم يعني مثلاً الزوجة اذا ارتدت اخف من الملاعة لانه لو عادت للاسلام. لكن يعتبر قسم يمكن خامس انا طبعاً ما

ما استقرأتها انما حضرت الان هذه التقسيمات - 00:15:04

طلع عندنا قسم رابع وهي الزوجة المفارقة طبعاً ما نتكلم عن المحرمات ابتداء نتكلم عن آآ الزوجات اللواتي يعني يمكن اعادتهن او لا

يمكن يعني اذا اردنا ان نتكلم عن - 00:15:24

اصل الباب نقول اذا في قسم رابع وهي الزوجة الملاعة فهذه تحرم حرمة ابدية طيب الزوجة المرتدة هذي ايضاً ينفسخ نكاحها

وتحرم حرمة مؤقتة مؤقتة عليكم السلام. مؤقتة بماذا بالاسلام يعني لو زال سبب - 00:15:45

تحريم رجعت على كل حال هذي صارت اربعة اقسام تقريبا اذا جعلنا يعني او خمسة خمسة بس يا محمد موضوع هذا بس اللي هو

او كان كتبته انت صوره وارسله لي عشان انا ايضاً - 00:16:21

احاول اني اضبط تقسيمها هذا واشوف اشكال وانواع اخرى اذا كان ان كان دخولها في هذا التقسيم تقسيم زين لطالب العلم مفيد. انا

ما كان في ذهني الا الاقسام الثلاثة الاولى - 00:16:49

باقي واحد ترى ما ذكرناه طيب لا بأس. نعم ايش ايه اه اذا ارتدت والعياذ بالله المرأة ينفسخ نكاحها بالردة ها لا يكون هذا الانفساخ

مراعى ان عادت في اثناء عدتها - 00:17:03

تعود الى زوجها بغير عقد نرجع الى القسم الثالث وهي الباء بينونة كبرى كينونة كبرى وهي الزوجة اذا طلقها زوجها ثلاث طلاقات

صحيحات اذا طلقها الثالثة بانتهى منه بينة كبرى مباشرة - 00:17:44

وان كانت في عدتها البينونة صغرى يجوز ان يتزوجها بعقد جديد ولو في عدتها منه اما غيره فيتزوجها بعد انتهاء عدتها لكن

الذي ابان مثل امرأة وهذا حصلت قبل - 00:18:31

يمكن شهر كلمتني امرأة او زوج او كلاهما نسيت الان قالت اظنها المرأة قالت اني خالعتة وفسخ القاضي نكاحي وكذا والان عودنا

نرجع كلها عقب هالتعب. عشرة ايام كم بينهم قالت عشرة ايام - 00:19:00

عشرة يعني حتى ما امداهم ويبوا يرجعون لبعض يقول يجوز بس بعقد ايش عقد جديد له احكام العقد الجديد من الولي والشهود

والصداق الى غير ذلك الاحكام العامة للعقد الجديد - 00:19:29

اما البالونة الكبرى فهذه لا تعود اليه بعقد جديد ولا بغير عقد جديد حتى تنكح زوجها غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل و يجامعها ولو

ادنى جماع لا يلزم في هذا الجماع ان يكون كاملاً - 00:19:52

شيء الجماع الذي تغيب فيه الحشفة في فرج المرأة فلو لم يكمل الجماع حصل ان حللها لزوجها لكن يجب ان يكون نكاح ايش رغبة

لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عشيته - 00:20:18

ويدوق عشيته اخرج في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قصة في قصة ها هاي هي امرأة رفاة قال اتريدي ان

ترجعي رفاة اظنها سهلة اسمها سهلة هذا زوجها - 00:20:38

الرابع اللي هدى كما قبل قليل ان تحرم عليه حرمة ابدية بعد المفارقة وهي الملاعة والملاعة والخامسة ان تحرم عليه حرمة مؤقتة

بعد مفارقتها له وهي المرتدة طبعاً اذا بغينا نتوسع يمكن تجي امثلة كثيرة يعني لو مثل ما ذكرنا في امثلة - 00:21:21

من ارضعته مثلاً من ارضعته يعني مسائل الرضاع لو ارضعته زوجته لو كان واحد تزوج امرأة صغيرة يعني عقد عليها مسائل كثيرة

على هذا على كل حال هذه خمسة اقسام مبدئياً تتأمل نعم يا شيخ - 00:22:14

شباب ايش نزول يزول بسبب يجوز ايوة البائن بسبب لا يزول ايوة ايه ممكن ممكن كريم لطيف طيب ماشي نكتفي بهذا القدر في

هذا التقسيم في المقدمة انا لا واليوم خاص مبكر وشك انه ما - 00:22:38

بس انا مشكلتي اني احب انكم تفهمون يعني فهم جيد ما نسلكها سلق ونمشي فهتم؟ ما فهم الان ها ماشي طيب نرجع لكلام المؤلف رحمنا الله واياه. نحاول ايضا ان نختصر عشان ناخذ الباب اللي بعده - [00:23:08](#)

يقول اذا طلق امرأته بعد الدخول هذا شروع في شروط الرجعة الشرط الاول ان تكون امرأته ان تكون ايش؟ امرأة يعني ان ان تكون زوجة له في نكاح ايش صحيح فلو كان نكاح شبهة - [00:23:36](#)

ما في رجعة. نكاح باطل ما في رجعة. نكاح فاسد ما في رجعة وهكذا. اذا لابد ان تكون امرأة له يعني في نكاح ايش؟ صحيح اما اذا كان النكاح غير صحيح كما لو تزوجها بغير - [00:23:58](#)

ولي الا بغير شهود ولا تزوجها في عدتها هذي ما لها رجعة ما لها رجعة انه اصلا يطالب بتطليقها فان لم يطلق فسخ نكاحه منها طيب الثاني قال بعد الدخول لانها - [00:24:14](#)

اذا لم يكن مدخولا بها فقد اجمع العلماء على انه لا رجعة لها ولا عدة لها ومن شروط الرجعة وجود العدة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ام ان تمسوهن فما لكم عليهن ايش - [00:24:37](#)

من عدة تعتدونها ما لها عدة واللي ما لها عدة ما لها رجعة. الثالث قال بغير عوض بغير عوض يعني على الراجح انه هو الخلع. الخلع طبعا المذهب يقسمون العوض الى طلاق وخلع - [00:25:01](#)

ان كان بلفظ الطلاق فهو ايش الطلاق واذا كان بلفظ غير الطلاق فهو خلع. والراجح انه سواء كان بلفظ الطلاق او بغير لفظ الطلاق هو خلع لك كلا الحالتين والاحسن طبعا انه اذا - [00:25:24](#)

يعني طالعه ان يخرج من الخلاف يقول فسخت نكاحك وقد يقال بل الاولى ان يطلقها. لان هذا الذي دلت عليه ايش السنة وهذا اقرب وهي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة ما قال وافسخها. قال ايش - [00:25:41](#)

قال وطلقها تطليقة يكون الاولى ما دلت عليه السنة هذا هذا لا ريب انها صح نقول يطلقها ولا تحسب عليه طلاق يبقى هو خلع لان الصحيح ان الخلع لا يحسب من الطلاق سواء كان بلفظ الطلاق - [00:26:07](#)

ام كان بغير لفظ الطلاق قال اقل من ثلاث يعني الطلاق الاولى والثانية لانه اذا طلقها الثالثة بانت منه ايش كبرى باجماع العلماء قال واما العبد فاقبل من ثنتين يعني وحدة - [00:26:25](#)

واحد العبد حده طلقان في قول عامة العلماء ويروى فيه حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ ويروى فيه يعني حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح قال فله رجعتها. كم شرط الان؟ ذكرنا خمسة - [00:26:49](#)

او اربعة اربعة يطلقها ان تكون امرأته ان يكون بعد الدخول ان يكون بغير عوض ان يكون اقل من ثلاث اه والرابع قال ما دامت في العدة هذا الخامس وخامس قوله ما دامت - [00:27:15](#)

في العدة ما دامت العدة زاد بعض العلماء شرطا سادسا قال ان يكون طلاقا لا فسخا ولا لعانا يعني ذكرنا ان الفسخ ليس فيه رجعة وهذا الشرط صحيح ستكون الشروط اذا كم - [00:27:32](#)

سته شروط شروط الرجعة ستة ها السادس ان يكون طلاقا لا فسخا ولا لعانا. وان شئت قل لا فسخا لا فسخا ان اللعان يعتبر نوع من الفسخ قال فله رجعتها - [00:27:59](#)

فله تفيد ايش ها ها الاباحة افيد مجرد ايش الاباحة يعني يجوز ويحتمل ان يقال يستحب له ان يرجعها وهذا اقوى من رجع في الحقيقة مستحبة وقد تجب قد تجب الرجعة - [00:28:25](#)

اذا نقول الاولى ان يقال يستحب رجعتها لماذا يستحب رجعتها؟ لانها اعادة للزواج الذي يحبه الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من المصالح الشرعية وبما فيه من درء المفاسد وبما فيه ايضا من البعد عن خطوات الشيطان لان - [00:28:58](#)

ذكرنا سابقا انه من خطوات الشيطان وذكرنا دليله حديث ايش حديث جابر الذي رواه مسلم في الصحيح عن نعمة انت نعمة انت اذا نقول يستحب هذا احسن من قول المؤلف ايش - [00:29:21](#)

فله اذا الرجعة مستحبة طيب قد تجب طبعا متى تستحب الرجعة بشرطها الذي ذكره الله في كتابه فقال وبعولتهن احق بردهن في

ذلك ان ارادوا ايش اصلاح يعني يكون قصده اصلاح لا ان يكون قصده ان يراجعها حتى يطيل عليها العدة. او يطالعهما يراجعها لكي يهينها. او - [00:29:39](#)

لكي يؤذيها او يضار بها هذا لا يجوز. هذه الرجعة تكون اذا ممكن تكون ايضا رجعة محرمة مثل هذه الصور تكون الرجعة فيها ايش لا تجوز لانها ليست الرجعة التي نص عليها الله في كتابه ولانه يترتب عليها محظور شرعي ومحرّم وهو الاضرار او الايذاء - [00:30:07](#)
قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار هل الاصل في الرجعة الاباحة او نقول الاصل في الرجعة الاستحباب لا المؤلف خلاص واضح كذا لكن على قولنا هذا اللي فيه تفصيل - [00:30:29](#)

الاقرب ان نقول الاصل في الرجعة الاستحباب لانه اعادة للزواج الذي يحبه الله ورسوله وتمسك بالميثاق الغليظ الذي اراده الله ورسوله ان يبقى وايضا لما فيها من المعارضة للطلاق الذي هو مكروه - [00:30:58](#)
عدة تعليقات يمكن خمسة ذكرنا او ست تعليقات اذا ايضا اكتب هذي خيلنا نتأمل انا ما شفت احد ذكر ان الرجعة تأخذ الاحكام الخمسة الحين داكلنا انها تكون حرام تكون مستحبة وتكون واجبة متى تكون واجبة الرجعة - [00:31:18](#)

ها ايوه القاضي لا القاضي ما تلزم طاعته ها ايوه هذا هو ها اذا خشى العنت صحيح صحيح احسنت ها اذا ايش كان اتفاق لم يكن اتفاق ما له علاقة بالايجاب. لا هي واجبة كما قال العلماء - [00:31:42](#)
اذا طلقها في طهر جامعها فيه او طلقها في حيظ يعني اذا طلقها الطلاق ايش؟ البدعي في الزمن. في الزمن وهو طلاق في حيض او في طهر جامعها فيه فقد اتفق الفقهاء - [00:32:19](#)

على انه يستحب وقال بعضهم يجب ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق - [00:32:38](#)
حامل او طاهرا قبل ان يمسه وان شاء امسك او كما قال عليه الصلاة والسلام والحديث في الصحيحين يلغزون الفقهاء هنا لغز ما هو الطهر الذي لم يقع فيه جماع ويحرم فيه الطلاق - [00:32:59](#)

ما هو طهر ايوة هو الطهر الاول بعد الطلاق البدعي الزمن لا يجوز ان يطلقها وهذا نكاية به ومن تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه هذه مسألة دقيقة جدا ذكرها الفقهاء رحمنا الله واياهم ونهبوا عليها. وهي مأخوذة من حديث ابن عمر - [00:33:23](#)
وصلنا اخر شي قلناه ايه ايه كنا نقول الاحوال احوال ذكرنا انه يجب في حال يجب او يستحب على قولين ها انزين الجمهور على استحباب الحالة الثانية التحريم وذكرنا اذا قصد المضارة - [00:33:56](#)

الحالة المستحبة هي الاصل طيب حالة جائزة جائزة يسير في حالة جائزة ماذا قد يقال قد يقال بس انا يعني ارى انها مستحبة قد يكون قد يقال انه اذا كان لا رغبة له فيها - [00:34:27](#)
وسيعيدها مثلا لاجلها. او لاجل اولادها هل يقال فقط هذا يباح او انه مستحب لما فيه من المصالح اقرب انها ايضا مستحبة لما فيه من المصالح مع المصلحة الاساسية طيب خلنا ناخذ صورة ما لها ما فيها مصالح - [00:34:51](#)

وهي مؤذية الزوجة مؤذية ومزعجة ولا فيها عندها اولاد ولا بالعكس تقدر خاطره يجوز ولا يكره في هذه الحالة وهو ما يبيها بس بيرجعها ينفق عليها وبس بيقول لها برجع البيت - [00:35:13](#)
الظاهر ان هذي مباحة هذي اقرب شيء تباح ايوه لو لو كان عندها تقصير في ذات في في طاعة الله جل وعلا هل يقال يكره ارجاعها هذا في قضية الطلاق - [00:35:35](#)

هذا في الطلاق هذا وجه وجهه على كل حال يعني يحرم بعض الصور لكن في الجملة تبين ان الرجعة يمكن ان يدخلها الاحكام ايش الخمسة انا قلت لك سجل مسألتين ولا لا - [00:36:09](#)
الاولى التقسيمات هذي ها اقسام النساء من حيث الرجوع وعدمه. زين؟ اكتبه كذا والثاني احكام الرجعة انه يمكن تدخل الاحكام الخمسة جميل هذا فائدة طيب نكمل قال والرجعة ان يقولوا ان يقولوا يعني كلام - [00:36:28](#)

القول كلام ظاهر هذا الكلام وهذا الذي ذكره الخرقى هكذا ذكر الخرقى في مختصره قال ان يقول يعني ان يتلفظ لرجلين من

المسلمين يعني شاهدين وان يقول اشهدا اني قد راجعت زوجتي او رددتها - [00:36:57](#)

الامور انتبهوا معي باختصرها عشان بس ما يطول علينا الوقت اللي يمكن ان تحصل بها الرجعة او لا يمكن يمكن تقسيمها الى اربعة اقسام طبعا ايضا هذا ما هو موجود في كتب الفقه لكنه استقرأ - [00:37:24](#)

لا اذكره باختصار اثنان او امران متفق عليهما وامران مختلف فيه هنا الامراض المتفق عليهما الاول ان الرجعة تحصل بالكلام وبالقول وهذا متفق عليه من العلماء انها تحصل بالقول لكن بعض العلماء اقتصر على هذا - [00:37:40](#)

وبعضهم ذكر غير القوم الامر الثاني المتفق عليه ان الرجعة لا تحصل بمجرد القصد والنية لو جا وقال والله انا كنت ناوي ارجعها او انا نويت بقلبي انها راجع. يعني نوى انه رجعها. مو فقط بيرجعها نوى - [00:38:13](#)

في قلبه ان زوجته راجع قد اتفق الفقهاء ايضا انه لا تحصل الرجعة بمجرد ايش النية ولو كان عازما فيها اذاني ايش المتفق عليهما يبقى المختلف فيهما المختلف فيهما الرجعة - [00:38:37](#)

بالفعل المجرد والثاني الرجعة بالفعل المقترن ايش بالنية بالنية والقصد هذي فيها خلاف بين العلماء سنذكره بعد قليل افهموا مسألة ايش تقسيم هذا التقسيم هذا حاصر وجميل قد ذكرته يعني - [00:39:01](#)

ها هنا في في في حاشيتنا على العمدة الله فرجها قال ان يقول اشهدا هذا فيه فوائد اولاً مشروعية الاشهاد. والجمهور على انه سنة وذهب بعض العلماء الى وجوبه ومذهب الجمهور انه سنة مستحبة - [00:39:32](#)

ومما يدل على هذا على عدم الوجوب لان الله قال واشهد ان لا يعذب منكم هذا امر مما يصرفه عن الوجوب ما رواه ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة - [00:40:01](#)

ثم راجعها ولم يذكر انه ايش اشهد على رجعتها. فهذا يدل على عدم وجود وجوب الاشهاد وان الاشهاد سنة ها هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة صححه ابن حبان وجاء من طرق - [00:40:23](#)

لكن اشهرها حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وهو حديث صحيح جاء في بعض الروايات لم ليس عندي جزم الان بصحتها لكنها مشهورة - [00:40:54](#)

يعني في بعض الفاظ الحديث لكنها ليست عند ابي داود ولا اذكر ولا حتى عند ما اجى فيما اذكر ولا عند ابن حبان لكن جاءت في رواية اخرى اظن في المستدرك او غيره - [00:41:16](#)

ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة فارجعها قال فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن حبان وغيره ان عمر قال ان النبي دخل عمر على - [00:41:31](#)

على حفصة وهي تبكي قال لا لا يكون اياك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فقد طلقك وراجعك من اجل ولا ان كان قد طلقك لاكملك ابدا وهذا والله اعلم كما في الصحيح - [00:41:51](#)

القصة المشهورة انه كان في وقت النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته شهرا ولم يكن طلاق انما خيرهن بعد هذا ثم قال ان يقول قد راجعت زوجتي. ذكر ثلاثة الفاظ تحصل بها الرجعة تسمى مسألة الفاظ الرجعة - [00:42:19](#)

لفظ المراجعة ولفظ الرد ورفض الامساك. طبعا بعضها متفق عليه وبعضه مختلف فيه لكن لن نطيل في هذا قال من غير ولي من غير ولي يعني لا تحتاج الرجعة الى - [00:42:55](#)

ولي ولا حتى لا وجوده ولا رضاه ولا اخباره ولذلك انا انصح دائما انصح الازواج اذا وقع بينهم طلاقا لا يخرج عن دائرة البيت لا تعلمون احد لانك تعلمين ابوي والله كثير حريمي كلموني - [00:43:11](#)

نقول الان زوجي يصيح الليل والنهار يبي يرجعني وابوي المعين الملقوفة ليش تروحين لاهلثس وليش تقولين لهم اقعدي في بيتك كما امر الله جل وعلا التأكيد الشديد. قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. تأكيد. وسماها بيوتهن - [00:43:31](#)

سماها بيوتهن تنال على ان هذا بيتس رظيية كل هذا ترغيب في بقائها. ولا تعلمين ابوتش ولا امتش ولا اختش ولا اخوتش ولا احد وقع دي معه وكما سيذكر المؤلف تزين له وتجملي - [00:43:56](#)

حتى تقع وغالبا ما تطول المسألة يومين ثلاثة اربعة خمسة ويتراجعون ولا تعلمون احد لانك اذا علمتي امس علمتي ابوتش تكبر ايش
المشكلة واحيانا تكبر تروح للاسرة الكبرى ثم يمكن القبيلة ثم - [00:44:17](#)
وتصير احيانا قضية كبرى ما عاد تنحل لا في محاكم ولا في قضايا ولا بفلوس خلاص تركب رؤوس سم ما عاد تببيك ولا نبغى وجهك
ولا يعتبرونها يمكن اهانة فلذلك الشريعة قالت اقعدوا في بيوتكم استر لكم - [00:44:36](#)
وهذا من فوائد من فوائد بقاء المرأة في بيتها في الطلاق الرجعي انه ما تكبر المسألة ولا تكبر المشكلة وسهولة المراجعة ايضا سرعة
يراجعك راجع انتهى لكن لو وصلت لابوها - [00:44:57](#)
تعال ببني له حب روس وحب خشوم ويمكن واسطات وشفاعات ويمكن يفرض عليه اموال ليس له حق ان يفرض عليه ليلة واحدة.
لكن الناس كذا تعال ما رجع كل اللي بتدفع لنا مئة الف - [00:45:20](#)
ولا تدفع لي انا كذا ولها كذا ولامها كذا يمكن يتشرطون تكبر المسألة ما تحتاج تكبير طيب قال ولا صداق يعني ما في مهر ولا رضائها
هذي لغة صحيحة وان كانت غير مشهورة فيقال رضاها ورضائها - [00:45:39](#)
وقد ذكره اصحاب المعاجم الرضا والرضا فما يحتاج رضا الزوجة ولا يحتاج علمها ولا يلزم اخبارها لكن ينبغي اخبارها قبل ان تنتهي
العدة حتى لا تظن انها قد بانت ثم تروح تتزوج ثم تقعد انت واياها في مشاكل - [00:46:05](#)
لكن اخبارها ليس شرطا ليس شرطا ولذلك نقول للرجل اذا شفت المسألة كبرت حتى لو رفضوا ان يعيدوها لك جب اثنين شهود
واكتب ورقة وقل قد طلقت امرأتي في يوم كذا تاريخ كذا اهم شيء التاريخ - [00:46:25](#)
وراجعتها بقولي قد رجعت زوجتي الى ذمتي ونص على هذا خروج من اي اشكال واشهدت في يوم كذا وتاريخ كذا وهي لا تزال في
عدتها واشهدت على هذا فلان وفلان يوقعون ويكتبون شهادته - [00:46:51](#)
بكرا صار مشكلة قل انا مرجعها وهذي بينة وعندي شهودي خلاص يرجعها لك القاضي غصب ايه لا لا لا سيأتينا احياء وقولا القول او
قولها ها يملك الرجعة ما دام ايش - [00:47:15](#)
اذا خرجت من العدة فالقول قول اليس قوله يا حبيبي خلاص وهي هو وش فايدته؟ فايدته من هذا بعد خروجها من العدة؟ اما وهي
في العدة لو قالوا ما رجعتنا وش يسوي - [00:47:45](#)
الان رجعت وانتهت القبول خلاص. انتهى الكلام كله بعد العدة بعد العدة بعد العدة تروح المحكمة يجيب شهوده ويجيب الوثيقة اللي
معه ويكفي طبعا الشهود لكن الوثيقة تكون فاكتب فيها التواريخ حتى لو نسيوا ولا شي كل شي مكتوب - [00:47:59](#)
الله المستعان على كل حال قال وان وطئها كان رجعا. هذا الترجيع بالفعل المجرد الفعل المجرد الذي قد تحصل به الرجعة فعلا
وكلاهما مختلف فيهم الاول الجماع والثانية المباشرة بشهوة - [00:48:19](#)
واما مجرد الخلوة فهذا لا يحصل بها جماع ولا ينبغي ان يقال بهذا. وفيه يبدو قول ضعيف للغاية لا يلتفت اليه الله عز وجل الا
تخرجوهن وهذا مقتضاه انه يخلو بها - [00:48:46](#)
لو كانت مجرد الخلوة رجعة الحرمة راجعة. بمقتضى هذه الآية هيلزم البيوت ان يكون فيها اطفال ولا فيها اسر كبيرة ولا كثير من
البيوت ما فيه الا رجال حرمة وهكذا ايضا النظر - [00:49:00](#)
لا يقتضي الرجعة انما اختلفوا في النظر الى فرجها بشهوة هذا في خلاف بين الفقهاء. على كل حال الذي لا اشكال فيه ان مذهب
الحنابلة انها انه اذا جامعها ولو لم ينوي الرجوع حصلت الرجعة - [00:49:17](#)
وهذا القول قوي وهو الذي تميل اليه النفس ولعله اقرب وارجح القولين وذلك لان الرجل لا يحل له ان يجامع الا زوجته وهو لن
يجامعها الا وهو مستصحب انها ايش - [00:49:41](#)
ما في عاقل يجامع امرأة وهو يقول ما هي بزوجتي هي زوجته بالفعل فهذا من لازمه ان يكون قد راجعها اي نعم من لازمه ضمنا ان
يكون قد راجعها لانه لا لا يجامع الا زوجه - [00:50:02](#)
ولذلك الذين قالوا لا يحصل الرجوع بالجماع قالوا حرام عليه ايش ان يجامعها. قالوا حرام الجماع اما الحنابلة قالوا يجوز الجماع

وهكذا الحنفية قالوا يجوز والحنفية اوسع من الحنابلة لانهم قالوا - [00:50:26](#)

يحصل الرجعة بالمس. والتقبيل بالشهوة والحنابلة قالوا لا تحصل الرجعة وقول الحنفية عندي وجيه هو قوي ايضا لان الرجل لا آآ يباشر زوجته امرأته بشهوة الا وقصدها انها زوجة زوجة له - [00:50:48](#)

هذا القول وجيه وقوي وتحصل ان شاء الله به الرجعة قال نعم يعتبرونه زنا لكن ليس فيه حد. فيه تعزيز وقد اجمعوا على انه لا يحد بجماعها لكنه يحرم عليه عندهم - [00:51:11](#)

ويؤدب لكن لا يقام عليه حد الزنا هم يقولون لان الرجعة يعني لا تحصل بمجرد الفعل لان الفعل قد لا يكون بهذا القصد احنا اقل ما يقال ان يكون معه قصد. وهي النية - [00:51:39](#)

اما الشافعية فخرجوا من هذا كله ربحوا انفسهم وقالوا الرجعة لا تعرف الا بالقول الافعال كنيات والكنايات لا في هذا الباب لا تصلح لانه يشبه الزواج والزواج لا يحصل بالكناية - [00:52:04](#)

وعلى كل حال هذه مسائل اجتهادية سائل فيها نوع من الاجتهاد لكن على كل حال يعني النية هي حسن. امر حسن على كل حال يعني حتى لو قلنا انها كناية فيكون كناية. الفعل يعني كناية عن الارجاع فيكون القصد - [00:52:26](#)

معينا لهذه الكناية على ان تكون صحيحة الله اعلم. نعم يعني مو ما يتصور لكن الغالب انه لا بد ان يكون معها قصد. الغالب اما قد يتصور قد يتصور الجماع بغير قصد مثل واحد نايم - [00:52:47](#)

هذه مسألة لو حصل الجماع اثناء النوم منه او منها او منهما. اما منها فلا اشكال الكلام على من هو او منهما يعني الزبدة على من هو؟ يعني او جامعته هي وهو نائم - [00:53:15](#)

هل يحصل به الرجعة ها وما جامعها هي اللي جامعته يعني رجال نايم مجامعته المرأة ما درى عن شي هل تحصل به الرجعة والله الظاهر لا تحصل به الرجعة لانه لم يرى مرجعا من الرجل والمرأة - [00:53:34](#)

من الرجل المراجعة الشرعية من الرجل. قال تعالى وبعولتهن ما قال وهن الذي يظهر انها لا تحصل هذه مسألة لطيفة الذي يظهر انها لا تحصل وهذا ظاهر كلام الفقهاء لانه قالوا اذا جامعها ما قالوا اذا جامعته - [00:54:04](#)

وهذا مقتضى التعليقات والادلة الشرعية لان المرأة لا يكون منها رجعة ويؤيده ويؤيده ان المرأة لا تحصل بها منها الرجعة ولو كانت بالقول اللي هو متفق عليه. فما بالك ايش - [00:54:23](#)

بالفعل هذا يؤيد ويجعلنا نجزم فعلا انه اكل الفقهاء وهذا يعني ما رأيت تصريح بهذا قد يكون موجود لكن ما رأيت تسبيح. ما شاء الله انتوا تفتحون لنا مسائل ما ادري وين تجيبونها منه - [00:54:40](#)

وبعد اذا جامعها وهو سكران نقول ان كان يعي الجماع فيدخل في الكلام السابق انه يصح وان كان لا يعي الجماع فلا يحصل به الرجعة ويؤدب ان لم يراجعها بعد - [00:54:59](#)

لأنه لا لا لا ادراك له قال والرجعية زوجة نعم اتفق العلماء على ان الرجعية زوجة من الزوجات لها احكام الزوجات قال يلحقه الطلاق هذا مذهب الجمهور. وقيل انه لا يلحقها الطلاق وهذا مبني على انه لا يصح الطلاق الا بعد رجعة وتكلمنا عنه سابقا - [00:55:19](#)

والظاهر نعم يحصل لو ظاهرها فهي زوجته يقع ظهار. وهذا صحيح وايضا يحصل لها الميراث لو مات ورثته وايضا تراث يرثها هو. لو ماتت هي ورثها هو فهي زوجة ويجب عليها طاعته كبقية الزوجات ولذلك لا تخرج الا ايش - [00:55:45](#)

الا باذنه ولو تسافر الا باذنه ولها النفقة يجب عليه ان ينفق عليها الى غير ذلك. لكن لو خرجت من بينته بغير اذنه سقطت نفقتها لانها ايش الناشز لا نفقة لها بالاجماع - [00:56:08](#)

قال ولها التزين لزوجها والتشرف له. يعني لها ان تتجمل وتتحسن له وتتشرف له. يعني تنتظر له. تجي وتقعده قدامه وتجلس جنبه وتسولف قوله وله يفيد ايش ولها يفيد ايش - [00:56:25](#)

الاباحة ويحتمل الاستحباب وهو اولى للتعليقات السابقة نقول الاولى ان تتزين له لوجهين. الوجه الاول انها زوجة. والزوجة يستحب لها عموما ان تتزين ايش لزوجها والوجه الثاني ان التزين والتشرف والتشوف - [00:56:46](#)

اقرب الى المراجعة المحبوبة الى الشارع فيكون مستحبا من وجهين والله اعلم قال وله وطؤها يعني انه جائز. فهو يجوز وتحصل به الرجعة كما تقدم. وله الخلوة بها هذا محل اتفاق - [00:57:11](#)

وله السفر بها على الراجح من قوله العلماء الحنفية يقولون لا يسافر بها والراجح انه يسافر بها لانها ايش؟ زوجته ولكن قد يقال ينبغي ان يقيد هذا بقيد. ما هو القيد - [00:57:31](#)

ها الا الا يتضمن السفر ان تنتهي العدة وهما في السفر الا ان يكون من قصده ان يراجعها قد يقال وقد يقال ليس هذا شرطا فانه حتى ولو طلقها فانه يعود بها ضرورة - [00:57:48](#)

يعود بها ايش ضرورة والاولى هو عدم اشتراط هذا الشرط لكن قد يكون حسنا استحسان فحسب. قال واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها هذا محل اتفاق بين العلماء انه اذا راجعها في العدة - [00:58:08](#)

انها لا ينهاهم طلاقها يسمونها مسألة هدم الطلاق فيبقى طلقها طلاقا ثم راجعها لم يبقى له ايش الا طلقها. طلقها طلقين ثم راجعها لم يبقى له الا طلاق واحدة وهذا محل اتفاق - [00:58:28](#)

قال ولو ترك حتى بانتهى هذه البينة صغرى ولا كبرى هذي صغرى ثم نكحت زوجا غيره ثم بانتهى منه ثم تزوجها الاول يقول لم ينهاهم الطلاق ايضا رجعت اليه على ما بقي من طلاقها. وقيل ان الزوجة - [00:58:47](#)

الثاني يهدم الطلاق وزن مسألة محل نظر واجتهاد ما عندي فيها ترجيح وان كانت النفس تميل الى انه ينهاهم الطلاق لكن ما عندي فيه مرجح ظاهر قال واذا اختلفا يعني على هذا القول متى ينهاهم الطلاق لا ينهاهم الا في حالة واحدة اذا طلقها وبانت ويبينونها ايش - [00:59:08](#)

كبرى ثم اذا تزوجها بعد زوج عادت بطبيعة الحال وضروري انها تعود بطلاق ايش جديد يصير له ثلاث طلاقات وهذا محل اجماع قال واذا اختلفا في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنها - [00:59:33](#)

يعني هي تقول انقضت عدتي وهو يقول ما بعد وما بعد راجعها الحين ما في كلام تقول انقضت خلاص ما عاد لك شيء درب علي ويقول لا ابراجعتس يمكن بكرة راجع شو الي عقبه اصبري شوي - [00:59:55](#)

القول قولها لماذا؟ لان هذا من خصائصها ولا يعرف الا من جهتها قال بس اذا ادعت ممكننا والممكن عندهم ان تحيض ثلاث حيضات في شهر اما لو قعدت في اسبوع في عشرين يوم قالوا هذا غير ممكن فلا يقبل - [01:00:10](#)

قولها قال واذا ادعى الزوج بعد انقضاء هذي مسألتك يا احمد بعد انقضاء العدة انه قد راجعها في ما انكرته اذا اتفق على هذا خلاص انتهى. لكن لو اختلف قالت لا ما راجعتني - [01:00:28](#)

قال فالقول قولها لانه يدعي شيئا بعد انتهاء اه اه بعد انتهاء آآ وقتي جوازه له الا ان يأتي ببينة الى ان يأتي ايش بين الشهود قبل قليل يضع له بينة والافضل ان يكتبها ليس شرطا الكتابة لكن احسن - [01:00:49](#)

الكتابة احسنت كانت قد تزوجت اذا جات بينة انه راجعها وكانت قد تزوجت ترد اليه لانه زوجها فيفسخ نكاحها من الثاني ثم تعتد من الثاني عدة كاملة على خلاف بين العلماء هل هي ثلاث حيضات - [01:01:14](#)

او يكفي الاستبراء بحیضة وعلى قاعدة شيخ الاسلام يكفي الاستبراء بحیضه قال سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها ان كان ما دخل بها الثاني فمحل اتفاق انها ترجع للاول. ان كان دخل بها الثاني محل خلاف بين العلماء. والجمهور على انها ترجع اليه والله اعلم - [01:01:39](#)

طيب نكتفي بهذا القدر ونحاول اننا نأخذ الباب الثاني بس اذا عندكم اسئلة نسمعها نختصر الباب الثاني هذا يكون الجماع حرام والي يظهر انه لا تحصل به الرجعة ويؤدب مثله مثل ايزاني - [01:02:04](#)

لكنه ما يعذب ما يقام عليه الحد ادبا بليغا ها اي نعم هذا مو اختياري انا اختيار ابن تيمية وغيره من العلماء في ظاهر الآية الكريمة وجهن الله عز وجل قال ذكر الطلقتين - [01:02:37](#)

زين قال الطلاق مرتان ثم ذكر الخلق قال فلا جناح عليهما اه قال فلا جنى عليها فيما افتدت به هذا الخلع عليهما فيما افتدت به هذا

الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد. هذا الطلاق رقم كم - [01:03:02](#)

فذكر الخلع بين ايش بين طلقتين وبين ايش الطلقة الثالثة فدل على انه غير محسوب المحسوب والله اعلم طبعاً طبعاً الاب ما له حق انه يرفض لكن الصلح زين انت ما تصير بعدين قطيعة رحم - [01:03:22](#)

ولا حق له في الرفض ما لها ما لها؟ في العير ولا في النفير معلش طيب اقرأ يا شيخ احسن اليكم قال باب العدة. ولا عدة على من فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة. لقول الله تعالى - [01:03:49](#)

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن الى اربعة اقسام. ولادة الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن ولو كانت حاملا - [01:04:16](#)

توأمن لم تنقض لم لم لم تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منهما. والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين فيه خلق الانسان. الثاني اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. والاماء على النصف - [01:04:36](#)

من ذلك وما قبل المسيس وما بعده سواء الثالث المطلقات من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قرن الفتح والظم والاشهر الفتح والرابع اللاتي يئسن من المحيض. فعدتهن ثلاثة اشهر. واللاتي لم يحضن والامة شهران. ويشرع التربص - [01:05:03](#)

مع العدة في ثلاث مواضع احدها اذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعت. فانها تتربص تسعة اشهر. ثم وتعتد عدة الايسات. لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. الثاني - [01:05:35](#)

المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره. تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاء وان فقد في غيرها ذاك المسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته. الثالث اذا ارتابت المرأة بعد القبلة - [01:05:55](#)

عدتها لظهور امارات الحمد لم تنكح حتى تزول الريبة. فان نكحت لم يصح النكاح. وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت انها نكحت وهي حامل ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما. وان فرق بينهما قبل الدخول اتمت - [01:06:15](#)

قبل الدخول اتمت عدة الاول. وان كان بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني. واستأنفت العدة واستأنفت العدة للثاني ولها نكاحها بعد انقضاء العدتين. وان اتت بولد من احدهما انقضت به عدته - [01:06:40](#)

للاخر وان امكن ان يكون منهما اري القافة فالحق بمن الحقوقه منهما وانقضت به عدتها منه امتدت للاخر يقول رحمه الله يا باب العدة العدة مأخوذة من العدد والمراد بها هنا المدة - [01:07:00](#)

التي تنتظرها الزوجة بعد مفارقة زوجها بغير زواج اذا كان سواء كان فراقها له بموت او طلاق او فسخ والعدة كما يعبر بعض المعاصرين عبارة لطيفة يقول برزخ بين الزواج والعزوبية. كما ان الخطبة - [01:07:22](#)

برزخ بين العزوبية والزواج عكسها يعني فهي تفصل المرأة من حياتي الزوجية الى حياة العزوبية الى عودتها الى حياة العزوبية مرة اخرى العدة واجبة من حيث ان المرأة يجب عليها ان تتربص - [01:07:57](#)

هذه المدة ذكر المؤلف اولا المرأة التي لا عدة لها وهي التي لم يدخل بها الزوج قال اذا فارقتها زوجها في الحياة يدخل بها الزوج في الحياة اما اذا مات عنها فقد اجمع العلماء على انه يجب عليها ان تعتد وان لم يكن مدخولا بها - [01:08:24](#)

قد نقل هذا الاجماع ابن قدامة وغيره من العلماء واما في حال الحياة فان طلقها قبل ان يدخل بها وليس عليها عدة ليس لها رجعة كما تقدم قال المؤلف قبل المسيس. المسيس هو الجماع - [01:08:53](#)

قال وقبل الخلوة الخلوة وان يخلو بها الزوج بعد العقد في موضع يأمان فيه من دخول او رؤية احد لهما اما لو جلس في موضع يمكن ان يدخل عليهم اي احد او معهم احد - [01:09:25](#)

هذا لا تحسد به الخلوة الشرعية التي توجب الاحكام وهكذا لو وجد معها طفل صغير غير مميز هذي تعتبر خلوة موجود الغير المميز لا يدل على الخلوة الصحيحة واختلف الفقهاء في مسائل كثيرة تتعلق بهذا لن ندخل في هذه التفاصيل - [01:09:55](#)

اختلفوا في الخلوة الصحيحة وضوابطها هل يلزم فيها العلم او يلزم فيها القدرة على الجماع او لا يلزم وهل يلزم وجود مانع او لا يلزم وجود مانع وهذا المانع شرعي ولا مانع حسي - [01:10:25](#)

تفاصيل كثيرة تحتاج الى مزيد من النظر والكلام لكن هنا مسألة هي مهمة ذكرناها لما تكلمنا عن مسائل الطلاق المسائل آآ ما تحصل به الحرمه في الخلوة ونحوها اظنها تقدمت في هذا الباب - [01:10:41](#)

وهكذا في مسألة نعم اتكلم عنها في في تنصيف المهر من عدمه وذكرنا خلاف العلماء في الخلوة التي لم يقع فيها مسيس ذكرنا عن مذهب الشافعي وغيره ان العبرة بالمسيس - [01:11:06](#)

وذكرنا ايضا خلاف المالكية والخاصة ان مجرد الخلوة فيها خلاف بين العلماء اذا لم يقع فيها مسيس من الزوج لزوجته فلو اتفقا على انه لم يمسه لكنه جلس معها فقط - [01:11:33](#)

الاقرب انه لا يحصل بها احكام الدخول الشرعية كما تقدم الكلام عليه ولكن اذا فعل بها ما لا يفعل الا بالازواج او اذا جفت اليه ونقلت اليه وهذا خلوة صحيحة ولو لم يجامعها - [01:11:54](#)

لا يقال انه اذا اخذها لبيته وجلس اسبوع ما جامعها انه لا يحصل الدخول هذا خلاص حصل الدخول بلا ريب. ولا شك انه وان كان بعض العلماء يقول لو بقي ثمانية اشهر ولم يجامعها - [01:12:20](#)

فلا تأخذ احكام الدخول والصواب انه الكلام على انه اذا خلا بها الخلوة العارضة اما الخلوة المتمكنة هذي يحصل بها الدخول كأن يخلو بها في بيته وتزف اليه وتسلم اليه فالخلوة بعد التسليم هذه ما فيها اي اشكال - [01:12:34](#)

حصل فيها مسيس او ما حصل فيها مسيس وهذا يفصله المالكية رحمة الله علينا وعليهم اجمعين ثم ذكر انواع العدد والعدد سنذكرها كما ذكر المؤلف واذكرها بعدين باختصار الاولى ذات الحمل هذي عدتها وضع الحمل بالاتفاق - [01:12:55](#)

سواء كان الحمل واحدا او اكثر فلو حملت بتوأم يقال توأم ويقال توأمان والاشهر في اللغة التوأم اصح من حيث اللغة التوأم اثنان اما اذا قال توأمان يعني اربعة وان كان كثير من الفقهاء يعبر بالتوأمين ويقصد التوأم الواحد - [01:13:23](#)

لكن الاشهر في اللغة الاول ان التوأم هو الاثنان. واما التوأمان فهما ايش اربعة قال لم تنقضي العدة حتى تظع الثاني لان الله عز وجل قال اه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فاطلق الحمل فدخل في جميع ايش - [01:13:43](#)

الحمل قال والحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه خلق انسان اما اذا نزلت علقه او دم هذا ما يحصل به الخروج من العدة لانه لا يدري هو ما هو هذا الشيء - [01:14:05](#)

والاصل عدم انقضاء العدة البقاء العدة والله عز وجل قال حتى يضعن حملهن والمراد بحملهن هنا الادمي ليس اي حمل يكون هذا دم فساد قد يكون قطع لحم ما تكون شيء - [01:14:34](#)

فمتى نجزم انه خلق انسان اذا تخلق يتخلق وهذا قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم اذا تخلق يعني ظهر رأسه ووجهه وعيناه وقدماه ورجلاه وبيده وكفاه وما اشبه ذلك وهذا كما نص عليه العلماء يكون بعد ثلاثة اشهر - [01:14:53](#)

يعني بعد تسعين يوما من بداية الحمل ولا يكون قبل ثمانين الاربعين الاولى والثانية لا يكون فيها تخلق وما بين الثمانين الى التسعين محل احتمال محل ايش احتمال ولذلك قالوا - [01:15:21](#)

لا يجزم بانه قد تخلق اذا الا اذا رآه القوابل رأوه الاطباء الان او الطبيبات او المرضيين او الممرضات اللي يمارسون هذا الشيء اما لو اسقطت في بيتها وزلق وراح في الحمام ما تدري وشو - [01:15:54](#)

وعمره ثمانين يوم ولا خمسة وثمانين يوم ونستصحب هنا اصلين عدم التخلق وعدم انتهاء العدة فتبقى لم تنتهي عدتها بهذا السقط والله اعلم لحظة نعم ماشي تفضل ها ها لا لا الحريم يعرفونه. يعرفون متى نقط. الحين يعرفونه بالساعة - [01:16:15](#)

والاطباء هم يقدرون ايضا بالساعة يقول هذا له كذا ساعة تعرفونهم عندهم طرق يعرفون بهذا الشيء. قد تزيد شوية وتنقص لكن الغالب انهم يعرفونها بدقة الطب الحديث يعطونك غالبا كلام دقيق - [01:16:54](#)

حبيبي يعرفونه تعرف تقول لي خمسطعش يوم لكذا لعشرين يوم لثلاثين يوم هي تعرف تعرف الحرمه اللي لها خبرة ومعرفة يمكن الغر اللي ما بعد حملت اول مرة قد لا تعرف - [01:17:12](#)

لكن الغالب انهم يعرفون هذا. طيب الثاني اه المتوفى عنها وهذا معدتها اربعة اشهر وعشرة ايام الا ان تكون حاملا فعدتها وضع

الحمل ولو بعد ساعة من موت زوجها والثالث المطلقة وهي ذات اقراً. يعني تحيض - [01:17:29](#)

هذي عدتها ثلاث حيظ ثلاث حيظ على الراجح من قوله العلماء. وقيل ثلاثة اطهار كما هو مذهب الشافعية ورواية عن احمد والاشهر الاول لان هذا سببه الاختلاف في القرن هل هو الطهر او الحيض - [01:17:54](#)

واطول من رأيته تكلم عنها ابن القيم في زاد المعاد في الجزء الخامس حوالي خمسين صفحة ذكر ادلة وتعليقات كثيرة جدا كانت تقرأ ذلك الحين على شيخنا الشيخ عبد الرحمن البراك عفا الله عنه ورفع الله قدره في الدارين - [01:18:11](#)

القاضي يقره ايجي اشهر ما خلصنا منها بالزات في الزات المجرد الخامس قالوا اما الامة فحيضتان لان الامة قالوا اجمع الصحابة على ان عدة الامة نص عدة الحرة والحيض لا يمكن ان يتنصف يجبر الكسر تكون ايش - [01:18:33](#)

قال واللاني ينسن من المحيض هذي المرأة التي لا تحيض وهي وهي اما الصغيرة التي تزوجت صغيرة قبل الحيض او يأسست اللي عمرها مثلا ستين او سبعين وربما خمسة وخمسين ربما حتى خمسين - [01:19:05](#)

والراجح ان اليائسة من انقطع عنها الحيض ولا يحدد بعمر في حريم يقعدن الى ستين حيض منتظم قال واما الام فشهران جعلوا الشهرين منجبرين كما جبر ايش الحيضة قالوا لان الحيض الشهر بدل الحيض - [01:19:28](#)

كل شهر يقال ما دام جبرنا الحيض نجبر ايش الشهوة الا مقتضى النظر انه ايش نص الحرة كم شهر ونص قالوا ولان عمر افتي رضي الله عنه حكم بهذا واحتج الامام احمد بان عمر - [01:19:54](#)

جعل للائشة او الصغيرة من الاماء جعل عدتها شهرين كاملين. والمراد بالاشهر الاشهر القمرية لا الاشهر الميلادية اول اشهر الشمسية او الاشهر الهجرية للميلادية يعني اشهر المسلمين لا اشهر غير المسلمين - [01:20:13](#)

تسمى الاشهر النصرانية الرابع قال الخامي قالوا يشرع التربص؟ نعم. هذي اربع باقي عدة صور يعني في حالات خاصة حالات ايش خاصة ذكر المؤلف انها تجمع بين تربص وعدة. تربص ايش - [01:20:37](#)

وبعض العلماء يقول كلها عدة تسمى تسمى ايش؟ عدة والامر فيه سهل. قال الموت ثلاثة الاول اذا ارتفع حيظها ولا تدري ما الذي رفعه يعني ليست ايسة ولم يعني يستأصل رحمها - [01:21:03](#)

ولم يغلق الرحم اذا اغلق الرحم او استأصل او كانت ايسة عرف لماذا ايش انقطع الحيض فتعتد بالاشهر تعتد لكن امرأة عمرها خمسة وثلاثين ولا اربعين وانقطع الحيض لمرض ما تدري وش السبب - [01:21:23](#)

هذه الاصل طبعا انها تنتظر حتى آآ تتبين لكن اذا طال امدها قالوا تعتد سنة كما حكم به عمر رضي الله تعالى عنه تسعة اشهر احتياطا للحمل وبعد ذلك عدة الائمة ثلاثة اشهر المجموع ايش - [01:21:40](#)

المجموع سنة قال واما اذا عرفت ما رفع الحيض فتبقى في العدة حتى يرجع اليها الحيض تعالج يعني حتى يرجع اليها الحيض قال القسم النوع الثاني امرأة الغائب او المفقود - [01:22:06](#)

وهذا قشمان غائب لا يرجى رجوعه مثل غائب في حرب ولا في قتال ولا في زلزال ولا في سفينة غرقت في البحر ولا هذا ما يرجى انه يعني يرجع غالبا هلك - [01:22:29](#)

قال هذا تعتد اربعة سنوات لحكم الصحابة رضي الله عنهم بهذا وهذي الاربع سنوات احتياطا. احتياطا ولاجل حق الزوجية والقول الثاني انه هذا اجتهاد من الصحابة فيجتهد القاضي بحسب ايش - [01:22:45](#)

القرائن والاحوال بحسب القرائن والاحوال جماعة من اهل العلم وهو قول قوي اما اذا كان غائبا في سفر يرجى فيه السلامة مثل اللي رايح للتجارة في بلاد عادية ليست بلاد فيها حروب ولا حصل فيها زلازل ولا براكين ولا - [01:23:05](#)

او ذهب للوظيفة ذهب للعمل مثل راح للسعودية للعمل ولا راح اوروبا للعمل ولا وطالت غيبته ولا عاد بينه تواصل واهله قال قالوا هنا تنتظر حتى يغلب على الظن هلاكه وحده بعض العلماء بتسعين سنة - [01:23:31](#)

من ولادته يعني اذا بلغ عمره تسعون هذا ضعيف جدا ولا وجه له ولو حدوه بسبعين لكان حسنا لقوله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي بين الستين ايش والسبعين لكن الراجح انها ان القاضي يحد لها حدا - [01:23:53](#)

فاذا لم يأتي زوجها فسخ طلاقا وان طالبت هي بالطلاق قبل ذلك فلها ان تطالب وخاصة اذا لم يضع لها ايش نفقة لها ان تطالب بالفسخ بعدم وجود النفقة والقاضي يقدر هذا - [01:24:11](#)

وينظر فيه ويحكم لها بالفسخ ان رأى ان ذلك هو الانسب فمرجع ذلك الى القضاء الشرعي الصورة الثالثة قال اذا ارتابت بعد انقضاء العدة في وجود حمل يعني هي حاضت ثلاث حيضات او - [01:24:30](#)

كانت انا ثم بدأت تحس ايش الانتفاخ في بطنها وعلامات حمل والم في ظهرها والم كذا وغثيان يعني اللي يجي الاعراض الحامل قالوا تنتظر حتى يتبين امرها. اما ان يتبين حمل صحيح فتلد واما يتبين حمل كاذب - [01:24:50](#)

تذهب هذه الالام والان الحمد لله يعني الطب تقدم فيعرف هذا بسهولة ان شاء الله تعالى قال لو تزوجت قبل ان يتبين امرها اذا كان الريبة بعد النكاح يعني حاضت ثم - [01:25:14](#)

تزوجت ثم بدأت تحس بالام بعدة يعني قالوا هذا يشتم النكاح حتى لو اذا تبينت انها حامل فيفسخ النكاح. اما قبل ذلك لو كانت مرتابة قبل فلا يجوز لها ان - [01:25:40](#)

تزوج حتى يتبين ولو نكحت في هذه الحالة قالوا نكاحها غير صحيح ويجب فسخه والمعتدة عموما لا يحل لها ان تتزوج ونكاحها باطل وزواجها محرم باجماع العلماء قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب - [01:25:55](#)

اجله والمراد به العدة اه ويجب ايضا التفريق بينها وبينه ثم ذكر صور لمسائل الدخول فلو اه رجع مثلا زوجها وقد نكحت فيجب ان نكاحها من الثاني وتعتد من الثاني وفي القول الثاني انه ايش - [01:26:29](#)

استبرئ بحیضة استبرئ بحیضة لان هذا النكاح تبين انه غير صحيح لان تبين انها في ذمة زوج اخر آآ نعم باقي الامور يعني واضحة في الجملة وهي صور نادرة قال وان جاء زوج ولد من من من وان جاءت بولد - [01:27:01](#)

ولا يدري هو من الاول او من الثاني وذلك ان تأتي به بعد مثلا اه اه ستة اشهر من اه نكاحها لهذا الثاني فيحتمل الاول ويحتمل انه من الثاني بخلاف ما لو جاءت به قبل ستة اشهر فهو من الاول - [01:27:33](#)

في هذه الحالة قال يرجع الى القافة يرجع الى ايش القافة والقاف جمع قائف والقافة هم قوم يعرفون الاثر والشبه يعني يعرفون هذين الثنتين هذا عمل القاف في يعرفون الاثر ويقصون الاثر ويتتبعونه ويعرفون الشبه بين الولد ووالده - [01:27:59](#)

يقولون هذا ولد هذا ولا ولد هذا. وهذا كان معمول به في العرب قبل الاسلام واقره الاسلام وعمل به جمهور الفقهاء خلافا للحنفية رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين. فمن الحق به القاف لحق به. الان يستغنى - [01:28:22](#)

عن القافة بما يسمى بالايش الذي ان ايه هذا يقولون انه ما يغلط ومع ذلك قد يقع فيه الغلط ما في اسمه ما يغلط وقد يكون الغلط بسبب تلاعبات معينة او اخطاء في الاجهزة او - [01:28:43](#)

اشتباهاً نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه نفتح مجال للمسائل اللي عند السؤال يسأل الدرس القادم ان شاء الله في درس اللقاء القادم في درس ان شاء الله - [01:28:58](#)

عندك شي عطنا واحد اللي بيقرا عندكم شي انتم عندك شي عبد الرحمن عمر انتم تقرأون اسئلة ها معك المجموعتين لا بأس سم تفضل المكبر يا جماعة يعني كل درس نقعد نكرر المكبر يمر على الجميع يعني - [01:29:24](#)

هذا عطوه اللي عنده سؤال ثاني نعم تفضل هذا الكلام اللي علي قبل شوي تكلمنا عنه قالوا ان كان قبل الدخول فبالاجماع ترجع زوجها الاول وكان بعد الدخول فالجمهور يقول ترجع زوجها الاول - [01:30:10](#)

ويوشخ نكاحنا الثاني ثم تعتد او تستبرئ ثم ترجع للاول واضح آآ عندك اسئلة عندكم انتم تفضل من عند السؤال تفضل اه هذا اه حديث الا يعذب من لا يشرك به شيئا فيه احتمالا. الاحتمال الاول المراد العذاب المطلق لا مطلق العذاب - [01:30:38](#)

المراد انه لا يخلده في النار وهذا صحيح وايضا انه يحتمل ان يغفر له كل ذنوبه كما دلت عليه النصوص والمعنى الثاني المحتمل ان يكون المراد من حقق التوحيد على الحقيقة - [01:31:43](#)

ومن حقق التوحيد على الحقيقة فانه لا يكاد يذنب. واذا اذنب فانه يذنب الذنوب الصغيرة التي ترفعها كثير من الحسنات الوضوء

والصلاة والاستغفار والى اخره ومما يرفعها ايضا التوحيد فلا بد ان نجمع بين النصوص فالنصوص المتكاثرة دلت على ان الزاني

يعذب. وان كان موحدًا - [01:32:07](#)

الا ان يغفر الله له بمشيئته والشارق يعذب الا ان يغفر الله له بمشيئة. الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة واهل السنة من من اصولهم

انهم يعملون بجميع الادلة الشرعية - [01:32:34](#)

يعملون بجميع فاذا جاء نص في ظاهره اشكال يجمعون بينه وبين بقية النصوص بما يزيل الاشكال. قال امام محمد ابن اسحاق ابن

خزيمة رحمه الله تعالى قال لا يوجد النصوص الشرعية تعارض انتوني باي حديثين - [01:32:52](#)

يقال ان فيهما تعارض انا اوفق بينهما. رواه الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية في علم الرواية عن ابن خزيمة رحمه الله والله اعلم.

نعم اذا كان هناك فرجة بين المأموم ومأموم اخر - [01:33:15](#)

فهل ينهيه من بجانبه او لا نقول لا بأس ان ينهيه بشرط ان يكون هذا التنبيه يسيرا وبشرط الا يؤذيه يسير يعني ما يقعد ساعة كل

شوي صاحبه كل شوي - [01:34:06](#)

حركة كثيرة تنافي الصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا الثاني الا يؤذيه بعض الناس يضربه كذا ويدقه هذا ايضا

خلاف السنة وخلاف المشروع والمشروع له هو ان يتحرك لكن احيانا ما يكون قد انتبه والا فقد قال عليه الصلاة والسلام من وصل

صفا وصله الله ومن قطع صفا - [01:34:27](#)

من قطعه الله فهذا لا يكون قاطعا للصف الا اذا تعدد ترك الحركة فهذا يكون قاطع للصف فيدخل في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

عليه بان يقطعه الله اما اذا كان منتبه او خاشع او - [01:34:54](#)

ما شاف او اعمى او يعني اي سبب من الاسباب لا يعتبر قاطع قصة الله اعلم لا لا الائم ما نرى انه يائم بهذا ما يائم ان شاء الله بهذا

اللي هو الذي بجانبه - [01:35:13](#)

لكن يتأكد له يعني لا يجب عليه ان ينهيه ما يظهر الوجوب. الوجوب يحتاج الى دليل ولا اعرف يعني دليل في هذا وقد قال عليه

الصلاة والسلام يدل على المشروعية قال ولينوا بايدي اخوانكم كما عند ابي داود فهذا يقتضي المشروعية انه - [01:35:30](#)

يحركه يعني اذا تحرك او ينهيه لكي يتحرك وهو يتحرك اذا حركه او نهيه والله اعلم يعني وهذا يعني لو سحبه سحبا رفيقا لا بأس

بعض الناس هذا الذي ارى انه لا يشرع وقد نهى اليه بعض العلماء يجي واحد مثلا متأخر - [01:35:48](#)

نشوف في فرجة في الصف في رفع صوته رصوا الصفوف رصوا يؤذي المصلين يزعجهم يخلف المصلين كلهم او يمسك الصف من

اوله يدفع حتى يجد هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا - [01:36:09](#)

التعقيب يعني انت لا تدخل الصلاة انت يكفيك انك جايك متأخر الان تتأخر زيادة ترتب الصفوف هذا لا يجوز لكن لو كان شي يسير

جدا او لم يجد فرجة الا ان يعني يحرك اللي في اخر الصف او هذا الشيء اليسير قاعدة الشريعة انه يعفى عنه - [01:36:30](#)

اما يمسك الصف من اوله وبعضهم يضرب وبعضهم ينغز مع مع الوسط وبعض الناس ما يتحمل النغز تلقاه يصرخ يعني يفسد عليه

صلاته عند بعض العلماء والا لا شك عندنا انه في هذه الصورة لا تفسد صلاته - [01:36:52](#)

على كل حال دائما الانسان يتعلم ويكون حكيما والله اعلم ما لكم سؤال يا جماعة عطونا المكبرات عندك شي اسئلة يلا الله اليكم يا

شيخ. هذا سائل يقول ما هي صفة الافعال المنهي عنها في الحديث؟ ولا اكف ثوبا ولا شعرة - [01:37:13](#)

المراد بكف الثوب والشعر ان يرفع الانسان ثوبه او ان وهو لا حاجة له بجمعه او يكون شعره مسترسلا في اصله ثم يربطه قبل الصلاة

اما المرأة التي شعرها مرفوع اصلا او الرجل الذي شعره مرفوع اصلا - [01:37:37](#)

هذا لا لا يلزم ان يحله قبل الصلاة الا اذا كان قد ربطه قبيل الصلاة او ليس من طبيعته ان يربط. والله اعلم اما جمع الثوب للحاجة او

للايذاء هذا ينبغي بل قد يجب - [01:38:04](#)

مثل لما تلبس بشت كبير وغالبي بشو تكون واسعة فاذا سجدت وما جمعت مشلحك هذا اللي عن يمينك وهذا اللي عن يسرق واذاك

انت اذا قمت من السجود لانك مربوط - [01:38:23](#)

خاصة اللي يقوم قبل الناس او اللي جنبه يتأخرون واحيانا يخنقك البشت واحيانا يطيح منك فالانسان وهكذا الشماغ. الشماغ ايضا لا تكف الشماغ خله معك لكن اذا كان شماغك رايح طرفه يمين والطرف الثاني يسار ويقعد عليه اليمين واليسار لا اجمعه - [01:38:42](#) هكذا. لا تؤذي به احدا احيانا اللي ما ينتبه لهذا لين جا يقوم طاح شماغه لانه هناك ساجد ولا بعد قام يتأخر شوي واحيانا تطيح غترته وشماغه وتصير حوسة ويحوس نفسه ويحس اللي بجنبه. فلذلك ينبغي سيبتنه - [01:39:05](#)

يتمالى داعي تجمع الجمع المتكلف لكن الجمع الذي له حاجة فهذا ينبغي ان يحرص الانسان عليه حتى لا يضار باحد والله. مثل السنن التي ينبغي تركها اذا كانت مضرّة في الصلاة - [01:39:27](#)

من السنن الثابتة المجمع عليها المجافاة في السجود بعض الناس يكون الصف ضيق ويجافي مجافاة يضر بها من عن يمينه وعن يساره هذي المجافاة حرام لا تجوز الاضرار لا يجوز - [01:39:44](#)

وايذاء المؤمنين لا يجوز. انما تجافي بحسب بحسب التيسير لا تضر احد في ناس بل فيه اناس متكلفون ما لهم محل في الصف هذا واحد ويدخلون غصب في الصف واذا سجدوا جافوا والمجافاة المضرّة - [01:40:02](#)

هذا جمع عدة مساوي يعني لا فقه ولا ادب وايذاء واضرار. يا اخوي استحي على وجهك وهكذا التورك التورك سنة ثابتة لا شك فيها لكن احيانا انت مظاييق الناس او الصف كله فيه ظيق - [01:40:24](#)

وتتورك وتظر اللي بجنبك لا واسوأ منه اذا كان جيبك مليون مفاتيح وحدايق انغز اللي جنبك نغز. اعوذ بالله. يكاد يعني يتضرر ويصيح اللي بجنبك من الايذاء لابد الانسان يكون عنده حكمة - [01:40:48](#)

عنده عقل وعنده فهم وادراك ما ينسي الانسان لا يبالي قلة المبالاة هذي مصيبة ولذلك لا تتورك اذا كان المكان ضيق مثل اللي يجي في مجلس الناس يوسعون له والمكان ضيق ويتربع ما شاء الله تبارك الله هذا قلة حياء وقلة ادب - [01:41:09](#)

الله المستعان والمسلم يا جماعة كيس فطن. ما يكون كيس قطن كن كيسا فطنا تكون هذي صفة المؤمن الله المستعان. نعم احسن الله اليك. لحظة اذا كان جابوه البيت او لا يزال قاعدين معه - [01:41:32](#)

ما بعد راحوا هذا ما ما تسمى سلمت بدون خلوة هذا ما له حكم هذي حالات يعني ما يعتبر هذا لا دخول ولا نسيب بالاتفاق هذا ليس مجرد التسليم هو ماشيش لأ التسليم شيء مستقل يعني - [01:42:08](#)

نعم السؤال اعوج واعرج ولا هو بواضح. تونا تكلمنا عنه بنتكلم عن اسقاط اذا اسقطت ما تبين في خلق انسان انتهت عدتها. اذا اسقطت ما من لم يتبين في خلق انسان ما انتهت عدتها تحتاج - [01:42:23](#)

تعتد بالحيل اذا صار بين ثمانين وما دون ذكرناه والتسعين ذكرناه وذكرنا النوع الثمانينات وش هالسؤال ذا يا وشو له تسأله اجل حرر اسئلتك نرجع لك بعد شوي يا جماعة - [01:42:48](#)

الله اليكم. هذا سائل يقول هل عند صيام كفارة الحلم؟ انت مفتوح المكبر والله ما ادري. افتحه احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل عند صيام كفارة الحلف يجب التتابع - [01:43:06](#)

صفارة الحلف ليست هي الصيام هي اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين او تحليل رقبة تحرير الرقبة الان ما في تحرير رقاب الا ان يكون شي نادر للغاية جدا بعد التثبت الشديد قد يوجد. لكن الاصل ما فيه عقاب احد - [01:43:24](#)

الرق انتفى من العالم الا في بعض مجاهل افريقيا وكثير منه كذب يعني. لكن قد يوجد في حالات نادرة يعني قد وقع لي شيء اعرفه واعرف صاحبه واخبرني عنده اربعين عبد - [01:43:42](#)

يعني استفتيني من اهل بعض الدول الاسلامية تلقى سبعين عندي سبعين املكهم انا ورجل ثقة من اهل الصلاح والصلاة واعرف انها موجود في بعض المناطق لكن نادر جدا يعني لكن ان لم يستطع على الثلاثة هذي او لم يجد - [01:43:57](#)

فانه يصوم ثلاثة ايام. هل هذه الايام الثلاثة يجب فيها التتابع هذا مذهب الحنابلة والقول الثاني في المذهب وغيره انه لا يجب فيه التتابع وهو الصحيح وهو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء وهو مقتضى اطلاق قول الله جل وعلا فصيام ثلاثة ايام لم يقل متتابعات. واما ما جاء في قراءة ابن - [01:44:27](#)

مسعود متتابعات فهذه ليست قراءته سبعية صحيحة. والغالب انها قراءة تفسيرية قراءة تفسيرية يعني تفسير من والله من القارئ وهو ابن مسعود رضي الله عنه فظنها بعض الرواة قراءة فذكرها - [01:44:49](#)

او انها تكون من القراءات التي نسخ حكمها ونسخت قراءتها والله اعلم هذا لو ثبتت بالتواتر يعني الله اعلم اليأس هل يأتى الزوج اذا اخرج زوجته الرجعية من بيتها؟ نعم يأتى - [01:45:07](#)

باتفاق العلماء انه فعل محرما وهو اثم عليه. هل تأثم الزوجة اذا خرجت من بيت زوجها من غير ما بأس نعم تأثم ولا يجوز لها الخروج ويجب عليها لو خرجت ان ترجع - [01:45:33](#)

ويجب على الزوج اذا اخرجها ان يعيدها يعني الخروج حرام واذا حصل يجب لانه يبقى حرام مستمر فعل محرم. يجب ان تعود هي ويجب ان يعيدها هو الله اكبر هذا في الرجعية واما البائنة - [01:45:48](#)

وسأتي ان شاء الله الكلام عليها الاسبوع القادم اذا تيسر هذا نعم بعد الطلقة الثالثة تعتد يا مولانا شهدت العدة اجل اعتد لابد من العدة ليش قلنا العدة؟ العدة هي للزواج الاصل في العدة هي للزواج - [01:46:07](#)

يقول لا تنتظر ما تتزوج هذي العدة الله اليكم. اليكم. هذا سائل يقول هل اثم على كل من فعل اثما ولم انكر عليه لا ما تأثم الا اذا كان بإمكانك الانكار وتركت الانكار قصدا او تكاسلا - [01:46:29](#)

تأثم على ترك الانكار لا تأثم على المنكر اللي هو فعله اعثم على تركك للانكار لا تأثم على منكروه هو لا هو يأتى على منكروه وانت تأثم على منكروه منكرك ترك الانكار بس - [01:46:49](#)

لكن مع القدرة والانكار له ثلاث مراتب قد قال عليه الصلاة والسلام في ثالثها وهو القلب قال وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل يعني اللي المنكر عنده كالمعروف هذا وين ايمان؟ ما عنده ايمان هذا. ولذا قال عليه الصلاة والسلام - [01:47:03](#)

حتى تعود القلوب على قلبين. قلب اسود مرباد كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر هذا قلب الفاشل القلب الفاسد القلب الذي لا خير فيه اما المؤمن فينكر القلب ينكر المنكر ولو بقلبه - [01:47:23](#)

نعم تفضل منو عنده الدور؟ تفضل يا شيخ الاول لا هذي مسائل نادرة يذكرها الفقهاء نادرة جدا يعني ما يكاد هم يقولون وجد من ينتظم يعني بعض الفقهاء ذكر من من انتظم حملها انتظم حيضها - [01:47:39](#)

وهي حامل لكن هذا في حكم نادر فلو حصل ما هو دم فساد عند كثير من الفقهاء وبعض العلماء كما لا يخفى يرون انه حيض صحيح ويرون انه يجتمع الحيض مع الحمل - [01:48:14](#)

لكن هذا صعب جدا واقعا واذا تحطه اطباء يقول ما يقع. الاطباء الان يقول لا يقع هذا. لا يوجد اذا وقفوا دم فساد ما هو بحي. يقولون هذا دم فساد - [01:48:29](#)

الاطباء ينكرون هذا اليوم وهو الواقع والسنة الظاهر ان تدل ايضا على هذا كما في حديث سبأ اوطاس جعل علامة عدم الحمل الحيض لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة - [01:48:44](#)

جعل الحيض مقابل ايش الحمل فمعنى لا يجتمع الحيض مع ايش مع الحمل ما يجتمعان هذا صحيح اصل الحيض ما هو هو الدم الذي يتجمع حول البويضة الفقهاء وش يقولون؟ الحيض هو الدم يتغذى به الجنين والان هم يقولونه - [01:49:06](#)

البويضة نجتمع حولها هذا الدم. وتتغذى به قبل وجود الحبل السري زين فان تم الحمل بدأ يتكون الجنين وبدأ يتكون الحبل السري فصار يتغذى عن طريقه. فان لم يكن حمل تكسر - [01:49:29](#)

جدار الرحم بهذا الدم الذي بني عليه. ولذلك تشعر المرأة حال الحيض بالدم البطن انتصار في الظهر لانه جدران الرحم تبدأ تتكسر من الدماء التي انبتت عليها كأنهم بناء انهدم ثم بدأ يخرج على بطريقته فهذا لا يعقل ان يعقل ان يكون حيضا يعني بدون - [01:49:54](#)

مع وجود الحمل هذا لا يكاد يوجد يعني. فاذا وجد فهو دم غالبا يخرج زائد فهو دم فساد ولا يمكن ان ينتظم الذي قاله بعض الفقهاء قد تكون حالات اللي يسمونه بعض - [01:50:17](#)

الناس قديما وحتى حديثا يسمونه الحمل الكاذب تظن انها حامل بالانتفاخات وهي هذي يسمونها الان اليوم الرياح في البطن ريح في

البطن تنتفخ وتحس به وتأتي أحيانا بسبب الشيء النفسي - 01:50:34

وأحيانا بسبب بدني وأنا أعرف نساء حصل لهن يسمون الحمل الكاذب فيحتمل أنه حمل كاذب ليس له ليس حملا حقيقيا والله أعلم.

نعم هذا أيش يتسامح فيها نعم تسأل عن شخص - 01:50:53

وظع جواله على الأرض رن الجوال فنزل وهو واقف واغلقه ثم عاد فكمل قيامه أولا ما حكمه التكليف؟ والثاني ما حكمه الوضعي

يعني هل هو حلال ولا حرام هذا الفعل؟ ثم هل الصلاة تصح ولا تبطل ولا أيش يصير - 01:51:54

أما الحكم التكليفي كان الذي يظهر لي أنه لا أولا يكره له أن يضع الجوال بهذه الطريقة غير مصمت هذا مكروه وهو أشد كراهية ممن

يضعه في جيبه لأن اللي في جيبه سهل أنه - 01:52:20

يعني يغلقه وأما هذا فإغلاقه صعب يحتاج إلى حركة كثيرة فهو أشد كراهية ثم إذا اشتغل الجوال وهو في الصلاة هل يكره له أن

يغلقه أو لا أقول يجب عليه أن يغلقه - 01:52:38

ولا يجوز أن يؤدي المصلين هذه الحركة تكون واجبة لا محرمة ولا مكروهة واجبة ولكنه قد يأثم بسببها لأنه هو الذي تسبب فيها.

وهي حركة كثيرة أما إذا كان لا. هذا الجوال صامت - 01:53:00

هذا الجوال صامت لكنه أراد أن يغلقه وهذا لا يفعله العاقل طبعاً لكن قد يفعله بغير قصد يعني ردة فعل مباشرة من غير قصد فهذا

الفعل أما أن يقال مكروه أو يقال حرام لأنه حركة كثيرة - 01:53:24

طيب هل تبطل الصلاة كحركة؟ لا لا تبطل الصلاة كحركة لكن قد يأثم وقد لا يأثم كما تقدم حسب الاحتمالين الذين ذكرناهما يبقى هنا

مسألة هل تبطل صلاته بهذه الحركة - 01:53:43

هذه الحركة تنظر من زاويتين من جهتين من الجهة الأولى أنها حركة أما كثيرة أو قليلة ذكرناها قبل قليل. وهي محتملة والأقرب أنها

حركة متوسطة وهي أقرب إلى الكثيرة لكنها ليست كثيرة في الحقيقة - 01:54:02

انخفاض فهي تترك راية شديدة وقد تجب كما تقدم يعني ما يحتاج أعيد كل شوية تفصيل كنت قلت آخر شي أيه ينظر إلى من

زاويتين. من زاوية أنها حركة أحسنت - 01:54:18

ومن ناحية أنها فعل زائد في الصلاة قد يتضمن زيادة ركوع أو لا يتضمن وقد يكون فيه ترك لركن وقد لا يكون قال لكم معي شوية

أما الزاوية الأولى تكلمنا عنها. بقي الزاوية الثانية - 01:54:36

أو الجهة الثانية وهي هل ترك ركنا هل زاد ركوعاً أما السؤال الأول هل ترك ركناً؟ نقول فيه تفصيل في تفصيل أن كان أم لا أو كان

منفرداً أو كان مأموماً في صلاة سرية - 01:55:02

ها وهو يقرأ الفاتحة فنزل أثناء قراءة الفاتحة وقد ترك ركناً أم لا أو منفرداً أو ترك واجباً إذا كان مأموماً على تفصيلنا في مسألة قراءة

الفاتحة ففي هذه الحالة يكون ترك قراءة أما ركن - 01:55:32

أو واجب في محله الذي يجب أن يكون فيه وهو القيام فيأخذ أحكام من ترك الركن أو أيش؟ أو الواجب ما نذكرها الآن أرجع

لأحكامها التفصيلية الحالة الثانية أن لا يكون يقرأ الفاتحة - 01:55:54

أو سكت عن قراءتها وهذا لا يكاد يفعله إلا فقيه فسكت لكي يأخذ المندبل كان يريد مندبل مضطراً له أو يغرق الجوال إليه. هي

متصورة في المندبل ومتصورة في الجوال ومتصورة في طفل صغير. متصورة في حالات يعني - 01:56:20

فنقول له يا فقيه أسكت عن قراءة الفاتحة وافعل هذه الحركة حسب حاجتك إليها وصلاتك صحيحة من حيث أنك لم تترك ركناً. لأن

الفاتحة ركن والقيام ركن لا لذاته كما يقول الفقهاء هو - 01:56:39

ركن من أجل الفاتحة أو من أجل القراءة عموماً. ولذلك الذي لا يقرأ الفاتحة يجب عليه أن يقف ويقرأ البدائل الشرعية للفاتحة هي

آيات من أي القرآن أو يقرأ التسيبحات كما هو معروف - 01:56:58

بقي عندنا الجهة الثانية أو الثالثة نسيت الآن اللي هو هل زاد ركوعاً الحقيقة أنه ما زاد ركوعاً أما السجود فلا يتصور هنا ينهويه هذا

ليس ركوعاً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً. ولا هو ركوع باي لغة من اللغات ولا لهجة من اللهجات - 01:57:16

الركوع الشرعي له حد معروف فهذا لا يدخل ضمن الحدود الحد الشرعي للركوع اذا نقول لم يزد ركوعا فبالتالي لا يقال فيه انه زاد ركوعا في الصلاة فتبطل صلاته بزيادة الركوع اذا كان عامدا واما ان كان - [01:57:42](#)

جاهلا او كان ساهيا لا اصلا ما زاد ركوع هذا تفصيل هذه المسألة فتح الله به في هذه اللحظة من غير اعداد ولا تهينة سابقة لكن هذا الذي يظهر لي من خلال - [01:58:02](#)

القواعد وانا استحسنه واسأل الله ان يبارك فيه ان كان صوابا من كان فيه خطأ فاسأل الله ان يعفو عني وان يرشدني الى الصواب هذا ما ظهر لي من تفصيل - [01:58:17](#)

وليت واحد الله يهديه ويكتبه لي ويرسله لي حتى ارتبه وانشقه انشره يعني بهذا التفصيل او على الاقل اكتبه في كتبنا اللي اللي نكتبها لانه الحقيقة سؤال جميل وانا الحقيقة مر بكلام لبعض المشائخ - [01:58:30](#)

الكبار وايضا مر بي كلام فيها لبعض مشايخنا الكبار فانا استفدت من كلامهم واطفت اليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله له كلام في هذا. الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان له كلام في هذا - [01:58:51](#)

وكلامي هذا فيه تفصيل لا يوجد في كلامهم ولم اقف انا على كلام اخر لكن الفقهاء ينصون على جزئيات مثلا القراءة القيام ركن لاجل القراءة. يعني ليس ركن هذا نص عليه الحنابلة في مواضع - [01:59:09](#)

ومن ذكره فيما اظن الان ابو الخطاب الكلذاني رحمه الله وغيره من اصحاب ذكره جماعة على كل حال هذا ما ظهر للعبد الفقير جوابا على هذا السؤال بناء على قواعد باب الصلاة - [01:59:28](#)

والله اعلم في احد تكفل بكتابة هذا انت شيخ طيب بس تكتب الكتروني ما هو بورقي ترسله لي عن طريق ابنك او هو هذا مو هذا ما شاء الله الله يحفظكم ويثبتنا واياكم. جزاكم الله خيرا. على الواثساب بس انا لكي انسخه فقط وانزله عندي ثم اعدل - [01:59:46](#)

يعني ماني راح اكتبه من جديد لعل لعله ان شاء الله يكتبه بنص كلامي وانا اعيد ترتيبه وبعدين لعل اعرضه على بعض الطلبة نناقشه ونشوف ان شاء الله والله اعلم. طيب تفضل يا شيخ عطنا سؤالك. احسن الله اليكم - [02:00:16](#)

اه هل تعتبر سبحان الله والحمد لله وجميع الاذكار من النوافل نعم كل الذكر في الجملة من النوافل الا ما اوجبه الشارع في مواضع معينة اوجب الذكر مثل جزء من اذكار الصلاة لا كلها - [02:00:33](#)

فيه اذكار في الصلاة واجبة واذكار مستحبة اما الذكر بوجه عام فهو من اعظم السنن ولا في مسلم يترك ذكر الله جل وعلا وقد يقول قائل ان ذكر الله في الجملة - [02:00:51](#)

لابد ان يذكر المسلم ربه جل وعلا فهو في الجملة فرض وفي التفاصيل فيه ما هو فرض وفيه ما هو اه سنة والله اعلم. نعم اكتب دي بعد اكتبها التقسيم الاخير هذا - [02:01:08](#)

من تعبك ولا خل هذي اكتبها انت اكتبها على الواثساب وارسلها لي ايه ايه نعم خلاص سؤالك؟ ايه. طيب تفضل يا ابو شيخ عبد الرحمن نعم تفضل انا اختصره ما عاد فيني حيل اختصره الحين - [02:01:29](#)

ان شاء الله الاسبوع القادم ان شاء الله. ما صعب الاجمال يعني ممكن ممكن ان نذكر له ضابطا لعله اذا كتبه وارسله الي ان تبين لي ضابط يظبطه لكن الحقيقة يعني - [02:02:01](#)

الاطلاق اللي اطلقه بعض المشائخ صعب او ابطال الصلاة صعب. صعب جدا وينبغي التفصيل وهذا التفصيل الذي ذكرته لكم طبعاً يقينا لم اقف على من ذكره وان كنت قلت لكم اصل الفائدة انا مرت علي - [02:02:19](#)

ذكرته لكم بس مو هذا التفصيل ما مر علي قط الا هذه اللحظة يعني الان يعني تأملت اثناء كلامي فارجو ان يكون صوابا وهو بناء على القواعد اللي ذكرناها وايضا بناء على القواعد التي نرجح فيها في المسائل التي نرجحها. مثل ما ذكرنا في قراءة الفاتحة - [02:02:39](#)

فرق بين الامام والمأموم والمنفرد والصلاة الجهرية والسرية. هذي بناء على قواعد الترجيح التي نرجحها في احكام الصلاة والله اعلم لا ما تعند حتى تراجع القاضي قاضي يضرب لها اجلا - [02:03:01](#)

الا ما في قاضي هناك والله اللي يظهر انها تنتظر تنتظر حتى يضرب لها القاضي اجلا ويحتمل يعني لو غاب سنوات هل تستأنف الاجل من جديد والا تعتبر من غيابه احتمالان لكن ظاهر كلام الفقهاء انه يضرب لها اجل جديد - [02:03:31](#)

يضرب لها اجل جديد الا في قضية الانتظار موته اللي قالوا تسعين سنة مع انه قول ضعيف جدا يعني سعيد جدا يعني على كل حال هذا من اضعف الاقوال نعم - [02:03:57](#)

هذا ما له علاقة لا هذا باب اخر هذا باب اخر تفضل الله اليكم اه ماذا عن رجل حنث بقسم وليس له مال لاطعام ولا اكساء. ولكنه يعيش في بيت والديه ولديهم ما يكفي - [02:04:19](#)

فهل عليه كفارة الطعام واللباس ام الصوم؟ لا هذا اللي يعيش عند والديه ما يلزم لا يلزم الوالدان او لا يلزم الوالدين الاطعام عنه لا يلزم الوالدان الاطعام الاطعام بل آ يصوم يصومه ما عنده شيء يصوم والله اعلم - [02:04:37](#)

في احد عند الشي؟ خلصنا احسن الله اليكم هناك احد البيوت المهجورة منذ زمنه فهل يجوز ان نسكن فيها ونستنفع منها واذا كان يجوز لنا فهل يحق لصاحبها اذا جاء ان يطلب منا اجرة السنين التي سكنها - [02:05:07](#)

اذا كان مهجور في بلد هذا لا ما تسكنه لكن لو جيت بيت في صحراء معروف ان الناس تركوه لا عاد يريدونه هذا لا بأس ان تستفيد منه. اما هذا ابحت عن صاحبه - [02:05:27](#)

ابحت عن صاحبي ولا يجوز اخذ حقوق الناس بغير رضاهم والله اعلم. نعم اللي بعده احسن الله اليكم ما حكم حفلة بمناسبة الطلاق ولو كنت صاحب ما حكم ايش حفلة بمناسبة الطلاق - [02:05:44](#)

لا ما ما ينبغي الحفل بمناسبة الطلاق هذي فرح بما يكرهه الله ورسوله الفرح بغير الشريعة غلط. هذا ما يفعله الا الجاهلون لكن لو كان هناك حالة خاصة خاصة لا نقول - [02:06:00](#)

يعني امرأة عذبها ضربها بينه وبينها محاكم سنة سنتين ففرحت بالخلاص منها ارجو انه لا بأس. اما اصل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سألت الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة نقول نفرح بالطلاق هذا لا يجوز الفرح بالطلاق - [02:06:16](#)

لكن اذا كان حالة خاصة وفرحت بها لان زوجها مجرم مضار بها لا بأس ارجو انه لا بأس ولا ينبغي اعلان هذا على انه فرح باصل الطلاق انما فرح الخلاص من هذا المجرم - [02:06:37](#)

بعض الازواج يكون مجرم قد يكون سكين نكي ضراب للنساء مؤذي قد يكون يفعل الكبائر قد قد هذا ممكن فلا تفرح بذات الطلاق. انما تفرح بالخواص من هذا الداهية الدهياء - [02:06:58](#)

المجرم اللي اذاها واضر بها نعم. قد يكون اضربها باولادها باهلها فهي تكون مناسبة فرح من هذه الحيثية لا من حيثية انه طلاق من حيثية الخلاص وذكرك انا عازمكم بمناسبة مو طلاقي - [02:07:14](#)

خلاص من هذا المجرم او خلاص من هذا الزوج الذي لا خير فيه النبي الطلاق هذا لا يفعله يعني من يعقل والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. ويقول ايضا ولو كنت صاحب محل حلويات واتتني امرأة واكتشفت ان غرضها حفلة للطلاق. هل يجوز ان ابيع لها - [02:07:35](#)

لا تبيع لها الا اذا تبينت ان الطلاق مثل ما ذكرناه وترشدها تقول لا تحتفلين بالطلاق تحتفلين بالخلاص من هذا المجرم اما حفل طلاق ما ما فيه اذا كان معتاد وعادي يعني - [02:07:58](#)

التواصل يا ابن الحلال هذولي لا يشرعون للناس بعض الحريم اللي ما فيهن خير او بعضهم ما نقول كلهن ما ندري عنهن لكن بعضها تدعو للطلاق وتدعو للافساد وتدعو للتخيب هذي ما فيها خير ولا دين لها - [02:08:15](#)

هذه عاصية ولذلك ما ما اري انه يجوز وضع حفلة بهذه الطريقة واعلانها يعني لابد تحط بس لها ولعيالها ما تروح تتوسع فيها لانه حتى لا ينتشر المنكر تحط بس عشا لها ولعيالها امها وابوها بس ما تروح تعزب عليها العالم - [02:08:37](#)

هذه ليست مناسبة شرعية ولا ينبغي ان تكون هذه مناسبة عندما يكون شيء مختصر بس تعبر عن سعادتها انها افتكت من هذا الرجال اعيد اكرر كلامي السابق. الاصل انه ما يجوز هذا الفعل لانه فرح بما يكرهه الشارع - [02:08:57](#)

والفرح بما يكره الشارع لا يشرع ولا يجوز قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك ايش؟ فليفرحوا بفضل الله تفرح ما تفرح بفضل

بخطوات ابليس بخطوات الشيطان اللي يقول فيه الشيطان نعم انت نعم انت تفرح بالشيطانيات - [02:09:13](#)
هذا ما يجوز هذا على كل حال وهذا ايضا اللي بيتبرع ويكتب لنا جواب هذا السؤال حتى نرتبه ونشره ونعيد لانه يعني ايضا انا اول مرة اجيب في هذا السؤال - [02:09:36](#)

والله اعلم في احد النظر محمد نعم تفضل احسن الله اليكم اه هذا سائل يقول ما حكم الدخول في نيات بعض طلبة العلم؟ وارجو من الشيخ التفصيل في دخول في ايش - [02:09:53](#)

نيات بعض طلبات لا يجوز تأخذ النيات لا طلبة العلم ولا غير طلبة العلم الا اذا كان هناك شيء ظاهر الا ما امرنا ان ننقب على نيات الناس. بعض الناس - [02:10:11](#)

يحلوا لهم التنقيب عن النوايا ويضعون انفسهم كأنهم يعني آآ ارباب للناس ما عليك من الناس دع الخلق للخالق الا اذا اظهر المنكر الباطل او كانت هناك قرائن قوية جدا - [02:10:24](#)

على كل حال وبخاصة طلاب العلم والمشايخ والدعاة تترك عنك الطعن فيهم فلا خير في الطعن فيهم الا من اظهر بدعته وظلاله ودعا اليه فنعم حتى المبتدع اللي ما اظهر بدعته ولا اظهر ظلاله وش عليك منه - [02:10:41](#)

ويتعبد لله بهذا في بيته ان نصحته انصح له لكن لا تظهر تروح تدور عليه تقول فلان قبل خمس سنين سمعته وهو ما يعني شي سمعته باسناد مظلم ما عليك من الخلائق وش عليك منهم؟ هم اظهروا بدعهم - [02:10:57](#)

احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما حكم الصلاة في البيت جماعة الصلاة في المسجد على الراجح جماعة واجبة لا يجوز الصلاة البيوت لا جماعة ولا فرادى انما الصلاة واجبة في المساجد وادلة ذلك كثيرة - [02:11:16](#)

وهو ظاهر اجماع الصحابة رضي الله عنهم فداثما يقررون صلاة الجماعة بالمسجد قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال حيث ينادى بهن ماذا في البيت حيث نادى بهن يعني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال لا يشهدون الصلاة في المساجد ما قال ما يصلون جماعة في بيوتهم مع انهم - [02:11:42](#)

تحتملهم كانوا يصلون في بيوتهم جماعة ما فرق بين اللي يصلي منفرد واللي يصلي جماعة والاعمى كانت تسمع قال اجب. ما قال تصلي مع زوجتك ولا مع اولادك جماعة وكل النصوص تدل على ان الجماعة مرتبطة بالمسجد. هذا هو الاصل فيها. الا لعارظ - [02:12:10](#)

ولذلك العلماء لما يقولون مثلا اسباب ترك الجماعة او فيها ترك الجماعة. يقصدون المسجد هذا هو الغالب في كلامهم وشياقات كلامهم والادلة التي يذكرونها وان كانوا قد يختلفون في بعض التفاصيل - [02:12:31](#)

الخلاصة ان الجماعة واجبة وكل الادلة تدل على هذين الامرين ان الجماعة واجبة وانها واجبة في المسجد. قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة والذين الله عز وجل به ان الجماعة واجبة في المسجد. ولا شك في هذا - [02:12:53](#)

لا شك في هذا وهو الذي عليه عامة علمائنا ومشايخنا المعاصرين من اهل الفتوى فكلهم يرون مثل هذا الرأي ولا يرخصون للانسان ان يصلي جماعة في بيته. والا كان الواحد يصلي مع حرمة وبزاريته وخلصنا معه سكر المساجد وخلصنا - [02:13:14](#)

سكروا المساجد كل واحد يصلي برحمته شنو بنية المساجد لماذا بنيت المساجد الله المستعان نعم خلاص احسن الله اليكم اه ما حكم طلاق المرأة العقيمة المرأة العقيم يعني الاولى بزوجه ان يترفق بها - [02:13:34](#)

ويتزوج عليها يفتح بيت اخر هذا هو الاولى لكن لو طلقها فلا بأس لو طلقها فلا بأس لكن نقول الاحسن والاولى ابقاؤها واکرامها هي زوجة الا اذا هي ما ترغب - [02:13:59](#)

ويفتح بيت اخر ويتزوج سبحانه الله اعرف ناس سبحانه الله العظيم هذا سر من اسرار الخلق عجب واعرف منهم اشخاص اعرفهم معرفة شخصية يكون زوجته عقيم او او ولدت ولد ثم انقطع ولدها. تقعد عشر سنين خمسطعش - [02:14:15](#)

ولا تلد سبحانه الله واعرف شخص كان جارا لي ويصلي معي تزوج الثانية وفتح بيتا فحملت الاولى والثانية في وقت واحد. سبحانه الله العظيم ها الله يعني وسمعت بهذا كثيرا - [02:14:35](#)

لكن منهم واحد هذا اعرفه واعرف اسمه ونسبه وهو جار لي ما شاء الله وفعلنا لما تزوج حملته الاولى فسبحان الخالق يعني يبدو ان الحالة النفسية لها اثر يعني عجيب في اه وايضا جزء منها والله اعلم ان المرأة قد - [02:14:54](#)

تخلص في دعائها ورجائها لله جل وعلا. لانها تخشى ان يطلقها بعد ان يأتيه الولد. او على الاقل يتباعد عنها ببجيل ولد ستجدها تقوم الليل وتكثر من الدعاء. فهذا اللاحاح مع شدة الرغبة مع الصدق - [02:15:22](#)

تفتح لها ابواب السماء تفتح لها ابواب السماء وسبحان الخالق العظيم جل في علاه لا اله الا هو نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول شخص يعاني من تقطير البول اعزكم الله - [02:15:41](#)

ما نصيحتكم عند ربح الملابس بالماء؟ هل ننضح بالماء بالشئ اليسير؟ حيث ان الاجواء باردة والملابس المبللة تسبب بكتيريا لا تكثر لا تكثر ولا تسبب بكتيريا. نص الناس الحين ينظحون - [02:15:56](#)

وما جاهم بكتيريا الصراويل يعني ما يجي البكتيريا منين تجي غالبا طبعا من خلال اللي نشوفه تجي اذا تركت الماء في الصعاج في المنطقة او كان شعرك كثير ما تحلق ما تتبع السنة ازالة العانة - [02:16:12](#)

زين اما الكلام انك تغسل ذكرك وتخليه ينقط ما تغسله ما تنشفه نشف اللي على الجوانب وكذا والخصيتين هذي ما لها علاقة بالنظح. النظح على رأس الذكر وعلى ما يقابله او قريب منه من السراويل بس وخلصنا - [02:16:33](#)

ويجوز وهذه مسألة مفيدة لان بعض الناس لا يفهمها ويقولون كلام بعض العلماء ما يفهمونه يعني ما حكم عصر الذكر او نتر الذكر بعض العلماء يستحبه وبعض العلماء يقول بدعة - [02:16:51](#)

شوف هو لابد ان نفصل في المسألة اليقين ان النتر واسوأ منها السلت ليس بسنة هذا لا اشكال فيه وحديث عيسى بن يزداد هذا ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:17:12](#)

ان نقول ان من احتاج يعني لا يشرع ان تسلت الذكر ولا ان بتحريكه بشدة ولا ان تعصره عصرا لكن الى نتره او عصره جاز للحاجة لا هذي ما هي عبادة حتى ما هي منها دليل هذي ما يبيلها لا دليل من القرآن ولا هذا نوع من المرط التقطير مرط - [02:17:34](#)

فبيتلى به بعض الناس لا بأس ان يعصر الذكر اذا احتاج وقد يحتاج احيانا ولا يحتاج احيانا اخرى وقد يكون معه اضرار في بعض الاوقات فيحتاج ولا يكون معه اضرار في بعض الاوقات وقد يكون شرب كثيرا في اضرار بول وقد يكون في الشتاء بالذات - [02:18:03](#)

في تعرق يحتاج الى احتاج الى ان يعصره فاذا احتجت الى ان تعصيه فاعصره. اذا احتجت ان تنثره بان تحركه حركه لكن السلت ينبغي ان تتركه لان ما في فائدة. لكن من اضطر اليه فعله - [02:18:24](#)

والا ينبغي تركه لانه يعني تتبع من اصل الذكر اللي هو من جهة الدبر الى رأس الذكر. هذا مشكل لكن يكفي ان او تعصر الذكر فاحسب وهو جائز للحاجة وقول شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض الفقهاء - [02:18:39](#)

الذكر كالضرع ان حلبته در وان تركته قر هذا صحيح وغير صحيح على اطلاقه انما هو للانسان السوي المعتاد صحيح لكن في احوال تعرض للانسان وفي احوال تستمر مع بعض - [02:18:59](#)

الناس اللي عندهم امراض ما في قر في دايمة يدر ولا ما دريته دايمة ينقط ولذلك بعضهم يأخذ حكم سلسة بول انا ابنه لهذا لان هذه من دقائق المسائل التي لا يفقهها بعض الناس وبعضهم يأخذ كلام ابن تيمية وكأنه يحيي من - [02:19:19](#)

يقول قال ابن تيمية وكأنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخوي حتى لو قالها الرسول صلى الله عليه وسلم فيخص بأصحاب الحاجات فكيف هو كلام عالم من العلماء؟ فانتبه بارك الله فيك - [02:19:39](#)

انتبه حتى لو كان في القرآن يخص بالحاجة وخص بالضرورة هذي قواعد الشريعة لا تجي انت تاخذني كلمة وتتسبب فيها قبل ما تنحصرم وتنشبن وانت ما تفهم شي اه لا بد ان الفقيه يحسن التفقه - [02:19:54](#)

وانا ترى استفدت هذي من بعض شيوخه وان كان هذا اصلها وان كان تفصيلها من عندي. بالممارسة والمعرفة ومعرفة احوال الناس لكن هل فائدة الدراسة على الشيوخ وليس شيئا واحدا انا انصح دائما يكون لك شيوخ كثر - [02:20:18](#)

اربعة خمسة عشرة يكون الفن اذا امكنك وبخاصة الفن الذي انت متخصص فيه لان هذا قد يتقن بابا وهذا لا يتقنه وذاك يتقن هذا الباب وهذا لا يتقنه. فانت تجمع محاسن الشيوخ - [02:20:37](#)

في جميع المسائل والابواب وفي جميع الفنون الشرعية اما واحد باله شيخ واحد انا ذكرت هذا الكلام في تجربتي في طلب العلم يعني لها عدة مساوئ وان كان هو خير في ذاته لكن - [02:20:54](#)

يترتب عليه بعض المسائل المساوئ لكن هو خير فالشيخ الواحد افضل مني مال الشيخ الابد واللي ما له الشيخ افضل من شيخ خرافي مبتدع ايضا ما فيه خير يعلمك البدع والضلالات. لا والله اقرا على الكتب - [02:21:08](#)

احسن لك واسأل العلماء ولو عن بعد ولا تدرس على شخص مبتدع وليس الكلام على المبتدع اللي يتهمه بعض الناس انه مبتدع وسني لان هذي صار بعض الناس يقيمون وبس لا المقصود المبتدع المبتدع على الحقيقة - [02:21:28](#)

احسن الله ها؟ باقي ثلاث جيد ماشي احسن الله اليكم. هذا يطلب نصيحتكم فيقول درست ما تيسر من الفقه الحنبلي ولله الحمد لكن استصعبت لكن استصعب علي كتاب الفرائض والعنق والنكاح والطلاق - [02:21:46](#)

فما نصيحتكم لي حتى افهمها واحفظها؟ واتقنها جزاكم الله خيرا اما الفرائض فلا تقرأه في كتب الفقه. ما تفهمه ابد واللي جرى عليه بعض مشايخنا جرينا عليه في دروسنا نظمر كتاب الفرائض - [02:22:05](#)

وبعض مشايخنا يقول لا نقرأها قراية جد انزين لكن الفرائض صار علم مستقل. فنصيحتي لك تبحث عن شيخ وتأخذ متن في الفرائض تدرسه عليها. وان حفظت الرحبية وقرأتها على احد المشايخ بس يشترط ان الشيخ اللي يدرسك يعني يجيب لوح سورة -

[02:22:23](#)

هو يشرح لك بالمسائل ويوضح لك ونصيحتي انك تفهم اصل الباب ثم تأخذ مرحلة ثانية تيجي قضايا المناسخات التفاصيل المسائل والانكسار وغيره لكن الان استفد اصل الباب. اصل الباب وفيه كتب جيدة - [02:22:43](#)

ان شئت يعني تتواصل معي اعطيك بعض الاسماء وعندي انا كتيب مختصر لم اكمله الحقيقة لكن تسعة وتسعين في المئة منتهي اذا قرأ عليه الطلبة وكان له سبب قبل يعني يمكن خمسطعشر سنة كانه يقرأ عليه بعض الطلبة - [02:23:03](#)

في منهج السالكين فلما وصلنا الى كتاب الفرائض السالكين ابن سعدي قلت له نظمر الباب لكن ان رغبتما ما اذا انتهينا من الكتاب اه قرأنا متنا في الفرائض وانا لا ادعي اني متقن للفرائض انما لا اعرف الفرائض وادرسها وكتبت فيها لكن فيه قوم ما شاء - [02:23:23](#)

متقنون للفرائض يعرفونها بدقة ويعرفون تفاصيلها وهم يعني اما نحن فبالكاد ان نكون طلبة علم في الفقه وفي الفرائض وفي غيرها. والفرائض اقل حتى من طلبة العلم طويلة علم ان صحت العلم - [02:23:46](#)

لكن ندرس ما نفهمه وما نحسنه. سنوات وكتبنا فيه يعني مرارا يعني الخلاصة فعندي كتيب كتبت بسبب هذا الدرس لما بدأنا انتهينا من المنهج السالكين قلنا نبدأ بقراءة انتخبنا لهم - [02:24:00](#)

اه اه كتاب ملخص الفرائض للشيخ ابن عثيمين اولى تسهيل الفرائض. تسهيل الفرائض للاسلام ابن عثيمين. بدأنا باحدهما لست اذكر الان. في الحقيقة انا ما كنت يعني اطلعت عليه اطلاق تفصيلي - [02:24:22](#)

في الكتابين فقرأ علي الطلاب في يوم او يومين ورأيت فيها صعوبة لان الشيخ لا يعتني بالمسائل يذكرها اجمالاً ولا يعتني بالتفاصيل والرسوم والجداول آآ قلت لهم نقرأ الكتاب السامي لابن عثيمين لانه من افضل ما كتب كتاب ابن عثيمين - [02:24:36](#)

في سهولة عبارات او كذا. في الجملة يعني امام في الكتابة وامام في الفقه والعلم. فكتب في الفقه يعني يعني من احسن ما كتب في هذا العصر فاحذنا الكتاب الثاني - [02:24:58](#)

ونفس ما قرأناه جلسة جلستين فرأيتني يعني ايضا فيه صعوبة على الطلبة المبتدئين بقول لكم سأبحث عن كتاب اخر او ساكتب انا كتاب في الفرائض ونقرأه اسبوع كامل بدأت ابحت - [02:25:12](#)

فوجدت كتاب لطيف واللي كانوا يدرسوا المعاهد العلمية اسمه الرائد في علم الفرائض ممتاز جدا الحقيقة لاظن الخضراوي او كذا نسيت اسم المؤلف لكن وفي كتاب ايضا كان يدرس في الظاهر معاهد الاحساء او بعض كليات الاحساء للدكتور - [02:25:31](#)

مسلم او الدكتور فلان مسلم ايضا كتاب جميل من حيث السهولة ووضوح العبارة والمسائل لكن ايضا رأيت انه لا يناسب المبتدأ تماما وان كانت كتب جميلة جيدة وهي في نظري افضل - [02:25:47](#)

من حيث الترتيب والتقسيم والمسائل من من كتابه الشيخ محمد رحمة الله على الجميع فشرعت في كتابة كتابي اللي هو تسهيل الفرائض للمبتدئين والحقيقة حتى لا يعني يظن اني كتبه كتابة مستقلة ابتداء هذا صعب - [02:26:05](#)

لكن ما كتبناه انا والشيخ الدكتور الفاضل مبارك الفوزا فقه الثانوي وعامته كتبه الشيخ المبارك انشر الفضل لاهله والدكتور مبارك فقيه فاضل وطالب علم جيد اسأل الله ان يبارك فيه ويخاطبه من هذا المنبر ادعوه الى ان يوافق الفقه يخفف يعني من الانشغال بغيره - [02:26:24](#)

لعل الله عز وجل ان ينفعه فهو عقلية ذكية جدا لكنه قد يشغل نفسه احيانا باشيء غيرها اولى منها او باختصار الفقه اولى منها وتحية لك يا دكتور مبارك وبدعوتي لك اسأل الله ان يبارك فيك - [02:26:55](#)

وهو صديق عزيز قديم ولا زال بيننا محبة ومودة فهو عامة ما اتصلت به واستأذنته قلت ساخذ ما كتبته وانا قد اضفت اليه يمكن مسائل يسيرة وتعديلات يسيرة لكني بعد ما اخذته واستأذنته اظفت له اشياء عديدة وغيرت فيه وقدمت واخرت ورتبت واختصرت - [02:27:13](#)

اشياء يعني ككتاب مستقل يعني واظفت له مقدمة طويلة لا توجد في اي كتاب فيما اعلم عن تاريخ الفرائض تاريخ الكتابة في علم الفرائض ولكني بقي علي يعني كعادتي للاسف - [02:27:35](#)

يكون باقي ثلاثة بالمئة اثنين في المئة ثم اغلق علي فما عاد لي رغبة. واظفت حتى الحقيقة عدة ابواب بل اظفت طرق للحساب اظنها غير موجودة في الكتب المتداولة سهلة انك تقسمها يعني - [02:27:52](#)

فايضا من اراد هذا الكتاب بشرط انه لا ينشره نشرنا عام فلا بأس ان اعطيه اياه يستفيد منه فاني انا ما رأيت ايسر منه لا اقول لا يوجد ايسر منه - [02:28:09](#)

لكن انا ما رأيت ايسر منه وقد بحثت قديما طبعاً قديم الكلام هذا قلت له من خمسطعش سبعتعش سنة تقريبا الكلام هذا واسأل الله ان يبارك في العمر والوقت وانهيته وانشره واطبعه ان شاء الله تعالى - [02:28:21](#)

طيب باقي شي اما باقي العلوم فانا ذكرت انصحك يا اخي ان تراجع المجالس التي ذكرتها في تجربتي في طلب العلم راجع المجالس تستفيد منها دائما شوف اذا استعصى عليك شيء - [02:28:38](#)

ماذا تفعل؟ تركز عليه؟ تكثر من القراءة فيه؟ تحضر دروس له. تكتب فيه حتى تفرغ له حتى هذه خمس قضايا غيرها يعني لربما لو وجد وقت هذي خمس نقاط تجعلك باذن الله اي علم يستعصي عليك - [02:28:54](#)

لو فعلت هذه الاشياء مع الدعاء والاستعانة بالله والتوكل عليه وكثرة الاستغفار يفتح لك باذن الله عز وجل فيه الا ما ندر الا ما ندر في بعض العلوم انت لا عقلك - [02:29:14](#)

لا يناسبهم غير مؤهل له ما الله اعطاك فيه خلاص اتركه. كما قال الاول اذا لم تستطع شيئا ايش؟ فدعه وجاءه الى ما تستطيع لكن ما هو بكل ما استعصى عليك تركته - [02:29:30](#)

لا احيانا يستعصي وينغلق عليك خلاص تجد نفسك لا يمكن مثل الطب والنووي. النووي يقول درست الطب النووي من العباقرة من عباقرة الاسلام رحمه الله وبعض الجاهلين يكفرون النووي. هؤلاء اللي يكفر النووي هذا جاهل - [02:29:43](#)

كاهل لا يؤخذ منه العلم كل العلماء من النووي الى اليوم يسمونه الامام النووي يجي واحد جويهل ويقول الكافر النووي يعني انت خير من الامة ذي كلها خير من هالامة كلها - [02:30:05](#)

هؤلاء لا يؤخذ عنهم العلم. هؤلاء ولادة التكفير ما يحتاج في الرد عليهم اكثر مما ذكرته لكم الامة مطبقة على امامة النووي الى هذا اليوم اكبر علمائنا اليوم ابن باز ابن عثيمين ابن فرسان ابن الشيخ فلان الى قبل البراق كلهم يقولون الامام النووي - [02:30:24](#)

كل الكتب يسميه الامام وهو امام يجي بعض الجهلة الكافر الغلاة لا يؤخذ منه لا علم ويبعد عنهم لانهم مفسدة للعقول دائما الغلاة

مفسدة للعقول مفسدة للعلوم. ومفسدة للفهوم واياك اذا افسدوا عليك هذه الثلاثة ما عاد فيك فائدة - [02:30:47](#)

افسدوا عقلك وافسدوا دينك وعلمك وافسدوا فهمك. صرت تفهم الاشياء عكسها اطلق ولا داعي تروح تستفتي فلان هو النووي كذا الشولة المقصود نرجع نرجع الى النووي يقول تعلمت الطب فاظلم قلبي فتركته - [02:31:14](#)

اترك نعم الله اليكم هذا يقول يقام درس خاص لي انا وكم طالب في منهج السالكين يوم الاربعاء المغرب والمسجد بعيد فهل ترى حضوري لكم شيخنا مغربا مغرب وعشاء ام احضر الدرس الخاص او كيف اوافق بينهما - [02:31:38](#)

انا ما ادري عنه وش قصته يعني يحظر الدرب ها؟ الظاهر يحضر درسك او درسه الخاص ايه قاعد قاعد يحضر درس يقول يقام درس خاص لي انا وكم طالب في منهج السالكين يوم الاربعاء المغرب والمسجد بعيد. فهل ترى حضور المغرب - [02:31:59](#)

ما له علاقة بدروسنا ليه؟ يقول المغرب والمسجد بعيد ايوه فهل ترى حضوري لكم شيخنا مغرب وعشاء؟ ام احضروا الدرس الخاص فقط او كيف اوافق بينهما الدرس ها؟ ما ادري والله درس خاص لي - [02:32:16](#)

ما اقدر اقول لك شيء. عموما انا ما ادري من انت ولا ادري ايش موقفك ولا معلوماتك ولا وش اللي تتركه وش القاعدة افعل ما هو الاصلح لك هذي القاعدة - [02:32:44](#)

التفاصيل تريد كلمني هاتفيا وعلمني من انت تقول لي انا عندي كذا اقول لك اعطيك ارشاد ومبدئيا ايضا درسي انا المغرب ما انصحك به اذا كنت مبتدأ او فوق مبتدئ بشوي - [02:33:00](#)

كان درسي هذا للمتقدمين المتقدمين شوي بعد ان احنا هم متقدمين شوي وانا متقدم عليهم فوق شوي بشوي فهو ليس للعلماء ولا للمنتهين كما يعبر بعض الاخوان. هو لي مثلنا ودونا بشوي - [02:33:15](#)

لا يناسب المبتدي دايم اقول للاخوة المبتدئين لا تحضرون الاربعاء لانه انا لن انزل لمستوى المبتدئ والمستوى لن يصعد الى مستوى الدرس هذا فيقع مثل الاطرش في الزفة كما يقولون فلا يستفيد لكن من اراد الثواب - [02:33:33](#)

الحضور للثواب كله خير لوحة انجليزي درس شرعي باسم الانجليزي ولا انت اعجمي وهو دارس بالعربي احضر انت تبي الاجر والله اعلم هذا خلاصة الكلام تواصل معي هاتفيا من بعد العصر الى الساعة عشر ونص احدعش - [02:33:50](#)

ارد عليك اذا كان ما عندي دروس ولا انشغالات ان شاء الله تعالى او ارسل رسالة مكتوبة هاتفيا ولا ترسل لي الرسالة الصوتية ساذكر من انت وصفاتك وش كذا؟ ويمكن اني اعرفك يعني يمكن اني اعرفه الحين تصوم يظن اني ابا اشوف اسمه - [02:34:07](#)

يمكن اشوف اسمه في في جوالي. كان مسجل عندي والله اعلم. نعم الله اليكم. هذا يقول آآ امس سألت عن الاحاديث الصحيحة في كفالة البنات وحسن معاملتهن. لكن تم فهم سؤالي - [02:34:26](#)

وتم الكلام عن التربية. فضلا يا شيخ انا سوف اراسلك كتابيا لترسل لي الاحاديث الصحيحة في تربية البنات ما يحتاج ارسل لك ارجع رياض الصالحين موجود عدة احاديث اي كتاب في مجموع مثل رياض الصالحين مثل - [02:34:43](#)

الترغيب والترهيب تلقى فيها فضائل كفالة اليتيم او فضائل كفالة تربية البنات ولازم تحدد هل تقصد اليتامى او البنات؟ بنات ولو لم يكن يتامى فيهم ثواب تدخل اباها وامها الجنة. اذا رباه احسن اليها - [02:34:58](#)

واليتيم له فضل خاص ايضا اخر سواء كان ابن او بنت كلاهما الله اعلم خلاص مجموعتين. المجموعتين. ما شاء الله. جزاكم الله خير والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [02:35:23](#)